جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الدولى العام

عنوان الفصل

حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا
فى الحضارات القديمة والديانات السماوية

إعداد الباحث
أحمد محمد رضوان حسن

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور / الشافعى محمد بشير
أستاذ القانون الدولى العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة

حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا
فى الحضارات القديمة والديانات السماوية

المبحث الأول: حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الحضارات القديمة :-

أولًا : حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الحضارات الشرقية :-

- حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الحضارة الفرعونية .
- حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى حضارة ما بين النهرين .

ثانيًا : حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الحضارات الغربية

- حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الحضارة الإغريقية .
- حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الحضارة الرومانية .

المبحث الثانى :حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الديانات السماوية :-

- حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى اليهودية .
- حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى المسيحية .
- حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الإسلام .

حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا
فى الحضارات القديمة والديانات السماوية

سوف تركز هذه الدراسة على" **حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى المواثيق الدولية وتطبيقاتها فى مصر"**، متناولة فئتين من هذه الفئات ،وهما :(المرأة ، والطفل) بوصفهما – من وجهة نظر الباحث – من أكثر الفئات الجديرة بالاهتمام.

وقبل الخوض فى التعرض لحقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى المواثيق الدولية ،والدساتير والتشريعات الوطنية وتطبيقاتها فى مصر ، سوف تحاول الدراسة فى هذا الفصل التمهيدى التعرض للبعد التاريخى لحقوق الإنسان الأكثر ضعفًا ،متناولة إياه فى الحضارات القديمة والديانات السماوية ،وذلك فى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الحضارات القديمة .

المبحث الثانى : حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الديانات السماوية .

المبحث الأول
حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الحضارات القديمة

"منذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه ، غير أن الوعى بهذه الحقوق ،والاعتراف بها للتمتع بمزاياها اتخذ مسيرة طويلة ،...وكانت أول المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان ظهورًا على البسيطة ، هى تلك المبادئ التى ظهرت فى الحضارات القديمة " [1] سواء تلك التى ظهرت فى الحضارات الشرقية (مثل الحضارة الفرعونية ، وحضارة ما بين النهرين) أم فى المجتمعات الغربية (الحضارة الإغريقية ، والحضارة الرومانية)، وهو ما سوف تعرض له الدراسة فيما يلى:

أولاً : حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الحضارات الشرقية القديمة

نظرًا لأهمية هذه الحضارات سوف تعرض الدراسة فى الجزء التالى لما يلى :

- حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى مصر الفرعونية .

- حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى بلاد ما بين النهرين .

حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الحضارة الفرعونية .

تعد الحضارات الفرعونية من أقدم حضارات العالم القديم وأعظمها، ويرى - د.محمود زناتى - فى هذا الصدد أن حقوق الإنسان كانت موجودة، وتمت حمايتها فى مصر الفرعونية، وقد استند أصحاب هذا الرأى إلى عدة نقاط تمثلت فى:

- **أولاً**: إن الوازع الدينى قام بدور مهم فى مصر الفرعونية؛ ولما كان التشريع يصدر من الإله الفرعون ،والآلهة تتسم بإعمال الحق ؛فكان لزامًا أن يأتى التشريع ليعكس تلك المبادئ.

---

[1]- د.سهيل حسين الفتلاوى ، **حقوق الإنسان : موسوعة القانون الدولى٣**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن، ط ١، ،٢٠٠٩، ص ١٤ .

- **ثانيًا**: عكس القانون المصرى الفرعونى الحالة الاجتماعية السائدة، حيث كان المجتمع ينظر إلى الناس كافة نظرة سواء ؛ سعيًا إلى المساواة بينهم.
- **ثالثًا**: تمتعت المرأة بمركز قانونى واجتماعى متميز، بل وصلت المرأة إلى اعتلاء منصات الحكم ،مثل الملكة حتشبسوت.
- **رابعًا**: عرف القانون الجنائى الفرعونى فكرة المسئولية الشخصية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها.[١]

وسنت مصر الفرعونية عديدًا من **التشريعات والقوانين** ،والتى تنظم المجتمع وتحدد الحقوق والواجبات، وتحقق العدالة ،وتحق الحق بين الناس ، ومنها ما يلى :-

١- قانون بكوخوريس : وقد صدر هذا القانون محاولة لتنظيم المجتمع المصرى،إبان الحكم الفرعونى عندما حدثت مجموعة تغيرات أدت إلى انهيار النظام السياسى، والاجتماعى فى المجتمع ،مما استوجب التصدى لإعادة الأمور إلى نصابها . [٢]

٢- قانون حور محب : يشير د.باهور لبيب ود.صوفى أبو طالب إلى أن تشريع حور محب هو أحد التشريعات التى عرفتها مصر فى العصر الفرعونى، وأن حور محب يعد من أهم المشرعين فى التاريخ المصرى القديم. [٣]

٣- قانون صولون : نسب إلى صولون عديد من الإصلاحات المهمة، التى تعرض لها قانونه فى كل من المجالات الاجتماعية ،والاقتصادية ،والسياسية . [٤]

حقوق المرأة فى مصر الفرعونية

تمتعت المرأة فى مصر الفرعونية بأسمى وضع اجتماعى وقانونى يفوق ما حظيت به المرأة فى الحضارات القديمة، بل حتى فى معظم المجتمعات الحديثة ، وكانت فى ذلك العصر أقرب ما تكون مساواة بالرجل . [٥] والدليل على ذلك أنها شغلت أكبر الوظائف فى الدولة، ولعل أهم وظيفة شغلتها المرأة الفرعونية هى الوظيفة الملكية "الفرعون".[٦]

---

[١]- د. أحمد على ديهوم، **مدخل تاريخى وفلسفى لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ ، ص ص ٤٨ : ٥٠ .

[٢]- د فايز محمد حسين محمد، **تاريخ القانون العام**، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣ ، ص ٧٤

[٣]- المرجع السابق ، ص٧٩ .

[٤]- المرجع السابق ، ص ص ١٠٩ ، ١١٠ . .

[٥]- د. محمود سلام زناتى ،**المساواة بين الجنسين فى مصر الفرعونية ،ومن أشكال التمييز ضد النساء عند العرب** ، النسر الذهبى للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .، ص ١ .

[٦]- د. فرج محمد البوشى ، **دور المرأة الفرعونية فى وراثة العرش** ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٤..

كما تمتعت المرأة فى العصر الفرعوني بالمساواة مع الرجل فى المجالات القانونية كافة؛ فكانت مساوية له فى الأحوال الشخصية ، وفى مجال المعاملات المالية ، وفى التقاضى وأداء الشهادة وحلف اليمين ، وكانت المرأة تتمتع بحرية اختيار الزوج، كما كانت تتمتع بأهلية مباشرة عقد زواجها،و كانت تقف على قدم المساواة مع الزوج أثناء الزواج ، وكذلك فى حالة الطلاق وإنهاء الرابطة الزوجية .[١]

وامتازت المرأة فى الحضارة الفرعونية بالأهلية الكاملة، سواء أكانت أهلية وجوب أم أهلية أداء ، فهى صالحة لاكتساب الحقوق ، كما كان لها الحق فى إبرام التصرفات القانونية كافة [٢]. كما كانت تتمتع أيضًا بأهلية مالية كاملة، فكان لها حق اكتساب أموال خاصة ،سواء عن طريق الميراث أم الوصية، أم عن طريق التصرفات النافذة أثناء الحياة. [٣]

و كانت المرأة فى مصر الفرعونية تتمتع- على قدم المساواة مع الرجل- بأهلية كاملة **للشهادة** و**حلف اليمين**، فقد كانت المرأة المصرية شأنها فى هذا شان الرجل، أهلًا لحلف اليمين إذا طلبت للشهادة أمام المحكمة.[٤]

أما عن وضعها فى تولى المناصب فلم يكن هناك ما يحول بينها وبين ذلك ،فهناك من الشواهد ما يشير إلى أن المرأة كانت أهلًا لشغل منصب الوزير ،ومحافظ الإقليم، أو رئيس المدينة،أومدير إدارة ، ورئاسة عدد كبير من الأشخاص وقيادتهم ،كذلك من النساء من كن يشغلن وظيفة مديرات أملاك ، وكان بعضهن يمارسن الطب، بالإضافة إلى عديد من الوظائف والمهن والحرف الأخرى[٥] .

حقوق الطفل فى مصر الفرعونية

تمتع الطفل فى مصر الفرعونية ببعض الحقوق ، فقد كان القدماء المصريين فى العصر الفرعونى، يحترمون حق الإنسان فى الحياة احتراماً بالغًا ، يتبدى فى كثير من نظمهم وتقاليدهم وأحكام قوانينهم، ولعل من أهم هذه الحقوق **حق احترام الجنين فى الحياة** ، فمن أهم الأحكام التى أخذ بها القانون الفرعونى والتى تشهد على ذلك، تأجيل

---

[١]- د. محمود سلام زناتى ،**حقوق الإنسان فى مصر الفرعونية** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط ٥ ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٥.

[٢]- د.السيد عبد الحميد فودة،**القانون الفرعونى**،دار النهضة العربية،القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٢٧٩.

[٣] - د. محمود سلام زناتى ،حقوق الانسان فى مصر الفرعونية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .

[٤]- المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

[٥]- د. محمود سلام زناتى ،المساواة بين الجنسين فى مصر الفرعونية ، مرجع سابق ، ص ص ٥٦، ٥٨. .

تنفيذ عقوبة الإعدام للمرأة الحامل إلى أن تضع حملها، وتبرير ذلك أن الجنين كائن برىء لم يرتكب ذنبًا ، ومن ثم فليس من المقبول أن يكون مصيره الموت مع أمه المذنبة .[١]

وتدل كل الشواهد على أن القدماء المصريين **لم يكونوا يئدون أطفالهم**،على خلاف الحال بالنسبة إلى معظم المجتمعات القبلية والشعوب القديمة ،و ذلك انطلاقًا من مبدء احترام حق الإنسان فى الحياة .[٢]

أما عن حق المساواة فيوضح موقف قدماء المصريين من ولادة الأنثى تقديرهم لهذه المساواة بين الذكر والأنثى واعترافهم بها، إذ إنه عند الإنجاب لم يكونوا ينظرون إلى ولادة الأنثى ، كما تفعل بعض الشعوب ، بوصفها شيئًا ممقوتًا ، بل كانوا يرحبون بالأنثى، ويغتبطون لمولدها.[٣]

وعن حق الطفل فى النسب والإنفاق والتربية ، أشار د. محمود زناتى فى كتابه " تاريخ القانون المصرى "إلى أن القانون الفرعونى قد أعطى للأب بعض الحقوق تجاه أولاده، مثل حق الطاعة والاحترام،مقابل التزامه بالإنفاق عليهم، وتربيتهم ونسبهم إليه.[٤]

أما عن **نظام الإرث** فقد كان حتى الأسرة الرابعة يقضى بأن أموال الأب والأم عند موتهما تؤول إلى أولادهما الشرعيين، بالتساوى بين الذكور والإناث ،وظل حق الإرث مقررًا للأولاد الشرعيين وحدهم دون الأولاد غير الشرعيين ،رغم انتشار نظام التسرى فى هذا العهد.[٥]

وبذلك يمكن القول إن :

- المرأة تمتعت فى العصر الفرعونى بسمو وضعها ، ومكانتها الاجتماعية ومركزها القانونى المتميز ،ومقاربتها فى المساواة بالذكور وهو مركز متفرد ومكانة مرموقة بين معظم الحضارات القديمة .

-أما الطفل فى مصر الفرعونية فقد تمتع ببعض الحقوق ،وعلى قمتها الحق فى الحياة، ذلك الحق الذى كانوا يحترمونه احترامًا بالغًا ، كما تمتع – إلى حد ما – بالمساواة بين الذكور والإناث، وبخاصة عند الإنجاب حيث كانوا يرحبون بمولد الأنثى مثل الذكر ، ولم

---

[١]- د. محمود سلام زناتى ،حقوق الإنسان فى مصر الفرعونية ،مرجع سابق ،ص ص٦٢ ، ٦٣.
[٢]- المرجع السابق ، ص ٦٤.
[٣]- المرجع السابق ، ص ١٧٦.
[٤].د.السيد عبد الحميد فودة ،القانون الفرعونى ، مرجع سابق ، ،ص٢٨٥ .
[٥]- د .عبد السلام الترمانيني، **الوسيط فى تاريخ القانون والنظم القانونية**، مطبوعات جامعة الكويت ، ط ٢، ١٩٧٩، ص ١٨٢ .

يئدونها مثل غيرهم من الشعوب الأخرى احترامًا لحقها فى الحياة ،ومساواتها بالمولود الذكر فى هذا الشأن .

حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى حضارة ما بين النهرين

على الرغم من وجود قوانين وتشريعات عديدة ظهرت فى بلاد ما بين النهرين، إلا إن **هناك عديدًا من الشواهد التى تؤكد إهدار حقوق الإنسان فى المجتمع العراقى القديم ،** منها ما ذهب إليه -السيد عبد الحميد فوده – من افتقار المجتمع لصفة المساواة ، حيث عرف تقسيم المجتمع إلى طبقات ، واهتمام المشرع العراقى بحماية الأموال من الاعتداءات،بصورة أكبر من اهتمامه بحماية الأفراد أو الأرواح ، وما ذهب إليه مونيير Monier من أن المرأة لم تتمتع بمركز مساو للرجل ، فهى تخضع له على الرغم من تمتعها بأهليتها الكاملة ، بالإضافة إلى اتسام القانون بصفة عامة وقانون "حمورابى" بصفة خاصة بالقسوة البالغة ، حيث أقر عقوبة الإعدام على عدد كبير من الحالات ،وهذه العقوبة لا تتلاءم مع الأفعال المجرمة .[١]

وعلى الرغم من ذلك إلا إنه هناك عديد من القوانين والتشريعات التى ظهرت فى بلاد ما بين النهرين ،منها قانون "أورنمو" ،و قانون "لبت عشار" ،وقانون "أشنونا" ،أما أهم هذه القوانين والتشريعات وأشهرها فهو قانون "حمورابى" .[٢]

حقوق المرأة فى حضارة ما بين النهرين

على الرغم من وجود عديد من الشواهد على إهدار المجتمع العراقى لحقوق الإنسان،إلا إن المرأة قد نالت بعض الحقوق ومن أهمها :-

تمتع المرأة بأهلية التعاقد، [٣] وبالأهلية الكاملة لإدارة أموالها، وذلك طبقًا لقانون حمورابى، كما تمتعت بحق المهر ،حيث يقدم الزوج إلى زوجته عند الخطبة مبلغًا من المال ،فإذا عدل عن الزواج خسره ، وعلى الرغم من أن حل عقدة الزواج بالطلاق كان من حق الزوج ،إلا إن للزوجة الحق فى أن تطلب الفرقة عن زوجها إذا بغضته، أو إذا أحب امرأة أخرى أو أهملها، وعلى الزوج أن يرد إليها أموالها وبائنتها، وعلى الرغم أيضًا من أن المرأة لم يكن لها الحق فى الاختيار عند الزواج ،حيث كان الزواج يتم بالاتفاق بين والدى الزوجين ، إلا إنه لا يحق للزوج الزواج بأخرى، إلا إذا كانت عاقرًا ، وفى هذه الحالة تحتفظ الزوجة الأولى بمكانتها ، وتعد الثانية بمكانة الخادمة لها . [٤]

---

[١]- د. أحمد على ديهوم، مدخل تاريخى وفلسفى لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٥٤: ٥٦ .

[٢]- انظر ،د.سهيل حسين الفتلاوى، حقوق الإنسان: موسوعة القانون الدولى٣ ، مرجع سابق ، ص ص١٧:١٥

[٣]- د. عبد السلام الترمانيني،الوسيط فى تاريخ القانون والنظم القانونية،مرجع سابق، ص ١٤٥ .

[٤] - المرجع السابق ، ص ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

أما عن الحق فى الميراث والوصاية ، فقد كانت البنت ترث أباها مثل الولد بالتساوى، إلا التى يكون أبوها قد منحها بائنة عند زواجها، وقد منح القانون الزوج[1] حق **الوصاية** على أولادها، وإدارة أموالهم.[1]

حقوق الطفل فى حضارة ما بين النهرين

حرصت شريعة حمورابى على احترام حق الطفل فى الحياة ،منذ كونه جنينًا فى باطن أمه ، وهو ما نصت عليه المواد (٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٣)، كما منعت العلاقات غير الشرعية من أجل المحافظة على النسب (مادة ١٢٨).[2]

وبالنسبة إلى الإرث كان المال الموروث من الأب ينتقل إلى الأولاد ذكورًا وإناثًا بالتساوى ،ويدخل فى عداد الورثة الأحفاد الذين مات أبوهم .[3]

وليس للوالد حق حرمان ابنه من الميراث ،إلا إذا اقترف الابن بحق والده خطأً جسيمًا أكثر من مرة، طبقًا (للمادة ١٦٨ ، ١٦٩)[4]

وشدد القانون العقوبة على جريمة سرقة الأطفال ، حيث ينص على أنه إذا سرق رجل طفلًا صغيرًا لرجل ما ،فعقوبته الموت (مادة ١٤) ، وتشديد العقوبة هنا يدل على المكانة التى كان يتمتع بها الطفل .[5]

مما سبق يتبين أن :

- عانت المرأة فى المجتمع العراقى من إهدار معظم حقوقها وانتهاكها، حيث احتلت مكانة اجتماعية متدنية ،وعانت من إهدار حقها فى عدم التمييز والمساواة بالرجل ، بل خضعت له ولسلطته وولايته عليها .

- مع ظهور عديد من القوانين والتشريعات بدأت المرأة تنال بعضًا من حقوقها ، مثل حق المهر، و حق الميراث والوصاية وأهلية التعاقد ، وإن كانت بعض هذه الحقوق مشروطة بظروف، وأسباب ،وقواعد معينة يحددها لها القانون.

-أما بالنسبة إلى الطفل فقد تبين حرص شريعة حمورابى على الاهتمام به ،وحمايته، ومنحه بعضًا من حقوقه ،ومنها حقه فى الأمن والأمان بتغليظ عقوبة سارقه ، وإثبات

---

[1]- المرجع السابق ، ص ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

[2]- د.سهيل حسين الفتلاوى، حقوق الإنسان: موسوعة القانون الدولى٣ ، مرجع سابق ، ص ص ١٨ ، ١٩ ، والهامش.

[3]- د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط فى تاريخ القانون والنظم القانونية، مرجع سابق،ص ١٥٤.

[4]-.د أحمد أمين سليم، **نصوص تاريخية**، دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية ، ٢٠٠٠،ص٢٥٠ .

[5]- د.سهيل حسين الفتلاوى، حقوق الإنسان: موسوعة القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٨.

حقه فى النسب ، كذلك حقه فى الميراث وإن كان حقًا مشروطًا باحترام الأبن لابيه وعدم ارتكاب أخطاء جسيمة ومتكرره فى حقه.
- وقد حرص قانون حمورابى على الحفاظ على الروابط والعلاقات الأسرية ،وسعى إلى تشديد العقوبات على من يخترقها .

ثانياً : حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الحضارات الغربية

بعد أن عرض الجزء السابق وضع حقوق الإنسان عامة ،والإنسان الأكثر ضعفًا ، خصوصًا حق المرأة والطفل فى الحضارات الشرقية ،وبخاصة (الحضارة الفرعونية وحضارة مابين النهرين) ،سوف تعرض الدراسة فى الجزء التالى لحقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الحضارات الغربية ، متناولة نموذجين من هذه الحضارات تمثلا فى :

- حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الحضارة الإغريقية .
- حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الحضارة الرومانية .

ـحقوق الإنسان الأكثر ضعفاً فى الحضارة الإغريقية :ـ

تؤكد الدلائل وجود حقوق للإنسان فى الحضارة الإغريقية ، ومن هذه الدلائل ما يلى :-
أولاً : اهتمت المدن الإغريقية بتمتع أفرادها بحقوقهم المدنية، مثل حقهم فى " حرية الكلام"، وهو ما كان مقررًا لكل مواطن فى حال طلبه مخاطبة مجلس الشيوخ، أو جمعية المواطنين.
ثانيًا : إعلاء مبدأ المساواة أمام القانون، فقد منح المواطنون حق ممارسة حرياتهم والمشاركة السياسية.
ثالثًا : تضمنت قوانين الحكام الذين سعوا إلى تحقيق الديمقراطية بوصفها مبادئ لحقوق الإنسان،وذلك لارتباط الديمقراطية بحقوق الإنسان،ومن أشهر أمثلة ذلك قانون صولون.[١]
وقد ظهر العديد من القوانين والمدونات فى بلاد الغرب ،من أشهرها قوانين أثينا ممثلة فى قانون دراكون ، وقانون صولون .[٢] والأخير كان له عديد من الإصلاحات الاجتماعية فى نظام الإرث ونظام الأسرة، و التخفيف من السلطة الأبوية ، كماحرم على رب الأسرة بيع أولاده، واعترف للابن بذمة مالية مستقلة عن الأب . [٣]

---

[١]- د.أحمد على ديهوم،مدخل تاريخى وفلسفى لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص ٣٧ ،٣٨.

[٢]- د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط فى تاريخ القانون والنظم القانونية، مرجع سابق ،ص ص٥٨ ، ٦٠.

[٣]-.د.السيد عبد الحميد فودة،**نشأة القانون**،دار النهضة العربية،القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٥،ص٢٦٦.

حقوق المرأة عند الإغريق

إذا نظرنا إلى مكانة المرأة عند الإغريق ،يمكن القول إنه لم يكن القانون يعترف للنساء الإغريق بالحقوق، بل كانت المرأة فى مركز قانونى واجتماعى أقل من الرقيق. [١]

وكانت المرأة فى أثينا تخضع للولاية الدائمة، ولم تكن تستطيع أن تبيع أو تشترى، أو تأتى أى تصرف دون إجازة وليها أو وصيها. [٢]

وكانت الحضارة الإغريقية من أول الحضارات المحققة لحق المساواة ، والمساواة لديهم تعنى مساواة المواطنين كافة أمام القانون ،[٣] والمواطن عندهم هو الشخص الذى يشترط فيه أن يكون أثينى الأصل، و أن يكون ذكرًا وبالغًا سن الرشد، [٤] أى إن المرأة والطفل وفق هذه الشروط، لا يكتسبا صفة المواطنة ،ومن ثم لا يتمتعا بحق المساواة.

وإن كانت المرأة فى "أسبرطة" قد منحت شيئًا من الحقوق المدنية مثل حق الإرث، و البائنة(الدوطة)، وأهلية التعامل؛ نتيجة لضرورة الحرب التى كان وقودها الرجال . [٥]

حقوق الطفل فى الحضارة الإغريقية

طبقًا للشروط التى ينبغى توافرها فيمن يكتسب صفة المواطنة وفقًا للقانون الإغريقى، فإن الطفل لا يكتسب هذه الصفة (المواطنة) لأنه لم يبلغ سن الرشد .

وكان حق الحياة عند الإغريق يمنح للطفل سليم البنية فقط ، فقد كان الطفل الإسبرطى- ويستوى فى ذلك الذكور والإناث- يخضع لفحص مبدئى عند ولادته، يتقرر من خلاله سلامة جسمه من عدمه، فإذا ثبت ضعف الطفل أو مرضة كان يتم التخلص منه عن طريق إلقائه فى العراء ،أما الطفل السليم ففى اليوم العاشر بعد مولده يقام له احتفال دينى خاص فى البيت ،حيث يتم قبوله رسميًا بوصفه عضوًا فى الأسرة، ويتلقى الهدايا ،ويتم إطلاق اسم معين عليه من الأسماء التى كانت منتشرة حينئذ فى اليونان .[٦]

يخلص الباحث مما سبق إلى أنه :

---

[١]- د.فايز محمد حسين ، **السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان ، دراسة تاريخية وفلسفية**، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٣٠٩.

[٢]- د. محمود سلام زناتى ،حقوق الإنسان فى مصر الفرعونية ، مرجع سابق، ص٢٢٧ .

[٣]- د. أحمد على ديهوم،مدخل تاريخى وفلسفى لحقوق الإنسان، مرجع سابق،ص ص ٣٥ ، ٣٦

[٤]-د. السيد عبد الحميد فودة، **النظرية الدستورية فى الديمقراطية الأثينية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ص ٧٥ ، ٧٦ .

[٥]- د. أشرف خليفة السيوطى، **الحقوق السياسية الغائبة للمرأة المسلمة**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ط١، ٢٠١٤، ص ٢٢٥ .

[٦]- د. حسين الشيخ، **اليونان : دراسات فى تاريخ الحضارات القديمة (١)**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ص ١٤٩ ، ١٥٠ . .

-على الرغم من أن الحضارة الإغريقية كانت شديدة الحرص على تحقيق مبدأ المساواة، إلا إنه قُنن بشروط - الذكورة وبلوغ سن الرشد- والتى تحول دون تمتع المرأة والطفل وتستثنيهم من نيل هذا الحق ،وانطلاقًا من هذا الوضع حُرمت المرأة من ممارسة معظم حقوقها المدنية والسياسية ، وترتب عليه تدنى مركزها القانونى، والاجتماعى، بل والإنسانى.

-ما ينطبق على المرأة ينطبق أيضًا على الطفل، فى حرمانه من معظم حقوقه فى الحضارة الإغريقية ؛لعدم اكتسابه صفة المواطنة، التى تبيح له التمتع بحقوقه كافة ، فعلى الرغم من تحقق الشرط الأول فيه (أن يكون ذكرًا) إلا إنه حُرم بموجب الشرط الثانى (أن يكون بالغًا)،بل حتى تمتعه بأهم حقوقه وهو الحق فى الحياة ،كان مشروطًا بأن يكون سليم البنية، وفى هذا يستوى الذكور والإناث .

حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الحضارة الرومانية

لم يعثر فى كتابات الفقهاء الرومان على تعبير مرادف للفظ العربى "الحق"، فهم كانوا يستعملون تعبير"jus" للدلالة على القانون و الحق، لذا بقى "الحق" دون اصطلاح دال عليه ، وروما إذ عرفت بعض الحقوق – التى فرضتها ظروف الحياة – عرفتها لتكون وسيلة تنظيمية ،لا جوهر قانونى له كيانه الذاتى . [1]

أما الشخصية القانونية فلا تكتسب فى القانون الرومانى إلا بتوفر ثلاثة شروط،وهى :-

أولاً : أن يكون الشخص حرًا .

ثانيًا : أن يكون مواطنًا رومانيًا.

ثالثًا : أن يكون رب أسرة.[2]

وعلى الرغم من جهل القانون الرومانى بفكرة الحق ،إلا إن بعض الباحثين يرون أن هناك بعض المظاهر لحقوق الإنسان ظهرت فى المجتمع الرومانى منها:-

أولاً : وجدت بعض القواعد ا تكفل ضمانات للأفراد؛مثل قواعد إجراءات محاكمة عادلة.

ثانيًا : إقرار المساواة بين الرومان والأجانب.

ثالثًا : تحسين وضع الرقيق ، مثل إقرار حقهم فى الزواج ،وحقهم فى التقاضى.

رابعًا : الحد من سلطات رب الأسرة .

خامسًا : إضفاء صفة التجريم على المساس بشخص المواطن.[3]

---

[1]- د.السيد عبد الحميد فودة ، **فكرة الحق فى القانون الرومانى**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٥ ، ص ص ٣١ : ٣٣

[2]- د عبدالمجيد محمد الحفناوى، **تاريخ القانون: مع دراسات فى نظرية الحق والقانون فى القانون الرومانى**، دار الهدى للمطبوعات، ١٩٩٥، ص ٧٧ .

[3]- د. أحمد على ديهوم،مدخل تاريخى وفلسفى لحقوق الإنسان،مرجع سابق، ص ص ٤٤ : ٤٦

وظل قانون الألواح الإثنى عشر باقيًا لمدة ألف عام،حتى صدور مجموعات "جوستنيان"، [١]

حقوق المرأة فى الحضارة الرومانية

يذهب عديد من الباحثين إلى أن مكانة المرأة عند الرومان، كانت معدومة الأهلية لاعتبار (الأنوثة) ، ويدل على ذلك ما جرى فى الاجتماع الذى عقد فى روما " للبحث فى شؤون المرأة "، والذى قرر أنها " كائن لا نفس له، وأنها لن ترث الحياة الأخروية، وأنها رجس ". [٢]

ظلت المرأة فى روما تخضع للولاية الدائمة فترة طويلة، وفى خلال هذه الفترة لم تكن المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، تستطيع إجراء أحد التصرفات المهمة، دون إجازة وليها حتى اختفت هذه الولاية فى عصر الإمبراطورية السفلى، [٣] وكانت النساء يخضعن لنظام الوصاية الدائمة حتى سن البلوغ ، وحين يصلن إلى سن الخامسة والعشرين يصبحن كاملات الأهلية.[٤]

إلا إن الأم لم تكن تحصل على الولاية على أولادها إلا إذا استوفت شرطين:- الأول : ألا يكون عمرها أقل من خمسة وعشرين عامًا.والثانى : أن تقسم بأنها لن تتزوج ثانية. [٥]

وإذا كانت المرأة الرومانية قد حرمت من تولى المناصب العامة ،فعلى العكس من ذلك لم يكن اشتغالها بالحرف والمهن موضع تقييد ،ولم يكن للمرأة حق الاشتراك فى نشاط مجلس الشعب أو المساهمة فى انتخاب الحكام أو حق تولى المناصب العامة ، [٦] وعندما ظهر التعليم فى روما لم يقصره الرومان على الذكور دون الإناث، وإنما أتاحوا للبنات فرصة مساوية للتعليم والدرس.[٧].

حقوق الطفل فى الحضارة الرومانية

ينتسب الولد إلى أبيه إذا ولد من زواج شرعى، أما الولد المولود من زواج غير شرعى فينتسب إلى أمه ويتبعها فى مركزها القانونى، فإن كانت حرة فهو حر مثلها ،وإن كانت من الرقيق فهو رقيق مثلها أيضًا . [٨]

---

[١]- فايز محمد حسين محمد ، تاريخ القانون العام ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .
[٢] - د. أشرف خليفة السيوطى،الحقوق السياسية الغائبة للمرأة المسلمة، مرجع سابق، ص ٢٢٦ .
[٣] - د. محمود سلام زناتى ،حقوق الإنسان فى مصر الفرعونية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ .
[٤]- د.السيد عبد الحميد فودة ، فكرة الحق فى القانون الرومانى ، مرجع سابق، ص ١٤٦.
[٥]- محمود سلام زناتى، **المرأة عند الرومان: دراسات حول وضع المرأة الاجتماعى والقانونى فى العصور القديمة (الكتاب الثانى)**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ، ١٩٥٨،ص ٢٢٧ .
[٦]- المرجع السابق ، ص ص ٧٦ ، ٧٩.
[٧] - المرجع السابق ، ص١٣٣.
[٨] - د عبد السلام الترمانيني،الوسيط فى تاريخ القانون والنظم القانونية، مرجع سابق ،ص٢٣٧ .

ولرب الأسرة داخل أسرته فى ظل القانون القديم حق الاعتراف بالأطفال الذين يولدون داخل الأسرة ،وله حق إنكارهم أيضًا. . وهو الآمر فى حق الحياة والموت .[١]

إن العلاقة بين الأب وأولاده فى القانون الرومانى لا تؤسس على فكرة السلطة الأبوية ،بل على فكرة "رب الأسرة" فيخضع الأبناء لسلطة أبيهم أو لسلطة رب الأسرة الذى يخضع له أبيهم، وهى سلطة دائمة، فهى تستمر طوال حياة رب الأسرة مادام متمتعًا بالشخصية القانونية.[٢]

والأب ملزم بتربية كل أولاده الذكور،أما بالنسبة إلى البنات فهو غير ملزم إلا بتربية الأولى فقط ، [٣] والصبى غير البالغ كان يخضع لنظام الوصاية،ويعد غير بالغ مَن سنه أقل عن ١٤ سنة أو ١٢ سنة، بحسب ما إذا كان ذكرًا أم انثى، [٤] أما عن حق الأبناء فى الإرث فطبقًا لنظام الإرث فى القانون الرومانى يمنح صفة الوارث لجميع أولاد المتوفى[٥].

يخلص الباحث مما سبق إلى أنه :

- على الرغم من إشارة بعض الباحثين إلى وجود عدة مظاهر، أو شواهد لحقوق الإنسان فى الحضارة الرومانية، إلا إن ذلك لم يلغ كونهم كانوا يجهلون فكرة الحق لفظًا ومعنى ، أما عن بعض الحقوق التى عرفوها فهى مقتضيات ضرورية لتنظيم حياتهم اليومية، وإن كان هذا الوضع قد طرأ عليه بعض التغير فيما بعد.

- أما الشخصية القانونية والتى كان يسمح بمقتضاها لصاحبها التمتع بالحقوق فهى مرهونة بشروط ثلاثة يحددها القانون الرومانى وهى (-أن يكون الشخص حرًا – متمتعًا بالجنسية الرومانية - وأن يكون رب أسرة)، وفى ضوء هذه الشروط شغلت المرأة مكانة متدنية ؛حيث كانت معدومة الأهلية،خاضعة للولاية والوصاية حتى سن البلوغ، أما تمتعها ببعض حقوقها فمرهون بشروط يحددها القانون،وإن كانت لم تحرم من تولى بعض المناصب والاشتغال ببعض المهن،والفرص المتساوية فى التعليم .

---

[١] - د.محمد على الصافورى ، **النظم القانونية القديمة لدى اليهود والإغريق والرومان** ، الولاء للطبع والتوزيع ، شبين الكوم ،١٩٩٦ ، ص ص٤٢١، ٤٢٢

[٢]- د. أحمد ابراهيم حسن، **أصول تاريخ القانون: مع دروس فى مبادىء القانون الرومانى**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٣،ص٤٢١ .

[٣]- د محمود سلام زناتى، المرأة عند الرومان ، مرجع سابق ،ص١٣٠.

[٤]- د عبدالمجيد محمد الحفناوى، تاريخ القانون، مرجع سابق ،ص٩٣ .

[٥]- د عبد السلام الترمانيني، الوسيط فى تاريخ القانون والنظم القانونية، مرجع سابق ،ص٢٤١ .

- أما الأطفال فقد حرموا من معظم حقوقهم ، وحتى ما كان مقررًا لهم من حقوق كان قيد شروط ، مثل حق النسب ومردوده إلى طبيعة الزواج ومشروعيته ، وحق الحياة ومردوده إلى رب الأسرة، والذى كان يملك حق الحياة والموت لأبنائه، وهكذا ...

المبحث الثانى

حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الديانات السماوية

إن الشرائع القديمة عرفت منذ فجر التاريخ اللبنات الأولى لفكرة حقوق الإنسان ، و التى تعد من أهم قواعد النظام الديمقراطى، وهى قطب الرحى الذى تدور حوله جميع الصور المتبانية للأنظمة السياسية المعاصرة.[١]

إن حقوق الإنسان أثبتها الله تعالى للإنسان بمجرد خلقه إنسانًا ، فهى تولد معه، وهذا يصدق تمامًا على الحقوق الأساسية التى يملكها الإنسان واللصيقة بشخصيته، بطبيعتها، مثل حق الحياة، وحق الإنسان فى سلامة جسمه، وحقه فى حرمة مسكنه، وفى حرية عمله، وحرية الزواج، وحق المساواة، ... إلخ ،فبمجرد أن يولد حيًا تثبت له هذه الحقوق ،وتلتصق بشخصيته، ولذلك يطلق عليها فى القانون الوضعى الحقوق الطبيعية للإنسان .[٢]

من هذا المنطلق وبعد عرض حقوق الإنسان، وبخاصة الإنسان الأكثر ضعفًا فى الحضارات القديمة الشرقية (الحضارة الفرعونية وحضارة ما بين النهرين) والغربية (الإغريقية والرومانية) ،سوف يعرض المبحث الثانى من هذا الفصل لحقوق الإنسان فى الديانات السماوية الثلاثة متناولاً :

أولاً : حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى اليهودية .
ثانيًا : حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى المسيحية .
ثالثًا : حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الإسلام

أولاً : حقوق الانسان الاكثر ضعفاً فى اليهودية

ترجع الشريعة اليهودية إلى مصدرين هما : العهد القديم والتلمود .

---

[١] -د. محمد عبد الوهاب خفاجى ، "الاعتراف بحقوق الإنسان فى الشرائع القديمة" ، ضمن كتاب ، د . ماجد راغب الحلو و آخرون ، **حقوق الإنسان** ، مطلب جامعى ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ،ص٥٨.

[٢]- د. رمزى محمد على دراز، **حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامى**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٣، ص ص١٠٢، ١٠٣.

١- العهد القديم : وهو التسمية العلمية لأسفار اليهود، وقد سميت بالعهد القديم تمييزًا لها عن العهد الجديد ،الذى يشمل الكتب الخاصة بالعقيدة المسيحية، ويطلق على العهدين القديم والجديد اسم (الكتاب المقدس). ويشمل العهد القديم على أسفار التوراة، والأسفار التاريخية، وأسفار الأناشيد ،وأسفار الأنبياء.[١]

– **التلمود :** إن الأحكام القانونية الواردة فى التلمود لا تتجاوز بضعة نصوص، وردت متناثرة فى أسفار التوراة الخمسة [٢]

والتوراة (الكتاب المقدس) – على حد قول د.عبد الحميد متولى - هو دستور الديانة اليهودية، بينما التلمود هو عبارة عن تفسير للتوراة، وقد كتب هذا الكتاب عدد من أحبار اليهود فى القرن الخامس بعد الميلاد. [٣]

يتضح **مفهوم اليهودى فى الشريعة اليهودية** من خلال نظرة اليهود إلى أنفسهم، وهى نظرة تتسم بالعنصرية؛ حيث يرون أنهم وحدهم "شعب الله المختار" وأبناؤه وأحباؤه، وأن الله تعالى هو رب إسرائيل ،والإسرائيليين وحدهم .[٤]

أما **الأجنبى عند اليهود** فهو كل شخص لا يعتنق الديانة اليهودية، ولا ينتمى إلى نسل بنى إسرائيل، و كل من ارتد عن الديانة اليهودية ، والأجنبى لا يعترف له بالشخصية القانونية ، فالمجتمع اليهودى مثله مثل المجتمعات القديمة لم يكن يعرف الأفكار المعروفة فى العصر الحديث مثل: الحرية والمساواة بين الأفراد ، وبالتالى ميزت الشريعة اليهودية فى المعاملة بين اليهودى والأجنبى فى عديد من المجالات ،منها:الإبراء من الدين، و تملك العقارات، و التجريم والعقاب، والزواج.[٥]

ويبلغ تمييز اليهود أقصى درجاته فى تصويره للمرأة غير اليهودية ؛حيث يعدها من الحيوانات، وأن الله خلق الأجنبى على هيئة الإنسان ؛ ليكون لائقًا لخدمة اليهود الذين

---

[١]- د عبد السلام الترمانيني، الوسيط فى تاريخ القانون والنظم القانونية، مرجع سابق، ص٢٩٣ .

[٢]- المرجع السابق، ص ٢٩٨.

[٣]- د.فؤاد عبد المنعم أحمد ، مبدأ المساواة فى الإسلام ، مرجع سابق، ص ٤٥.

[٤]- د.فرج محمد البوشى ، **نظرة اليهود للأجنبى فى الشريعة اليهودية**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ص ٢٧ ، ٢٨ .

[٥]- المرجع السابق ، ص ص ٣٦ ، ٣٧ .

خلقت الدنيا من أجلهم؛ لأنه لا يناسب لأمير أن يخدمة ليلاً ونهارا حيوان، وهو على صورته الحيوانية.[١]

وكان لمبدء استعلاء اليهود على غيرهم من الشعوب آثار مختلفة فى مجال القانون أهمها:

أولاً: نقض العهد: لقد أوردت التوراة عدة نصوص تأمر اليهود بعدم احترام العهد، حيث أمر الرب موسى – فى شبة جزيرة سيناء- بقوله "لا تقطع لهم عهدًا" وذلك فى (سفر التثنية ، الإصحاح ٧ الآية ٢) .

ثانيًا: الحماية القانونية المقصورة على اليهود: فهى لا تثبت إلا لمن كان يهوديًا.

ثالثًا: إباحة الاعتداء على غير اليهود؛ فالاعتداء على غير اليهود لا يشكل جريمة.[٢]

وتقول التوراة فى هذا الصدد : "حين تقرب من مدينة لكى تحاربها، استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعوب الموجودة فيها تكون للتسخير وتستعبد لك، وإن لم تسالمك ، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، أما النساء ،والأطفال، والبهائم وكل ما فى المدينة، كل غنيمتها، فاغتنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التى أعطاك الرب، إلهك".[٣] وهو ما يؤكد مبدأ استعلاء اليهود على غيرهم من الشعوب .

وبعد محاولة إلقاء الضوء على مصادر الديانة اليهودية ، ونظرة اليهود إلى أنفسهم والتى تتسم بالاستعلاء ،وقصر الحماية القانونية عليهم دون غيرهم ،سوف يحاول الجزء التالى الكشف عن مدى وجود أو اعتراف شرائعهم بمسألة حقوق الإنسان ، وبخاصة بالنسبة إلى فئتى (المرأة والطفل) .

حقوق المرأة فى الديانة اليهودية

المركز القانونى والاجتماعى للمرأة

قطعت اليهودية شوطًا كبيرًا فى الحط من قدر المرأة ،فأهانت مكانتها، وسلبتها كل حقوقها أو معظمها ، حتى لقد ساوت المرأة اليهودية بالحيوان ، وتسير الكتب اليهودية

---

[١]- المرجع السابق ، ص٨٨ .

[٢]- د. السيد عبد الحميد فودة ، **القانون اليهودى القديم**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ص ١٣٠ : ١٣٢ .

[٣]- **الكتاب المقدس ، العهد القديم** ، سفر التثنية ، الإصحاح ١٠ : ١٤ .

المقدسة مثل التوراة والتلمود فى مسار واحد ؛ألا وهو النيل من حقوق المرأة وجعلها مثل الخادمة ، فهم يعاملونها مثلما يعامل الرجل خدمه، إذ لا إنفاق على الزوجة مادامت لا تعمل فى المنزل.[١]

واعتبرت المرأة فى الديانة اليهودية لعنة، استنادًا إلى ما ورد فى توراتهم وبعض كتاباتهم المقدسة ، وجعلوها أصل الشرور، ومنبع الخطايا ؛ لأنها أغرت آدم بالأكل من الشجرة .[٢] فاليهود ينظرون إلى المرأة على أنها مصدر الخطيئة، حيث إنها دفعت آدم للأكل من الشجرة الملعونة ،فقد جاء فى التوراة فى(العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح الثالث) "أن الرب سأل آدم (هل أكلت من الشجرة التى أوصيتك أن لا تأكل منها؟ فقال آدم: المرأة التى جعلتها معى هى أعطتنى من الشجرة فأكلت..."وهذا مخالف لما جاء فى القرآن الكريم، قال تعالى فى سورة البقرة { وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ(٣٥) فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ (٣٦) } .[٣]

ومن وجوه احتقار اليهود للمرأة: عدوها نجسة طوال فترة حيضها، ويجب أن تحبس فى البيت؛ لأن كل ما تلمسة من طعام، أو كساء، أو إنسان، أو حيوان ينجس. [٤]

ويعكس نظام الزواج وضع المرأة فى اليهودية ، وهو ما سوف يتم تناوله فيما يلى :-

نظام الزواج :- يعد الزواج واجبًا دينيًا فى الشريعة اليهودية ، فمن يمتنع عنه –على الرغم من مقدرته عليه – يعد آثمًا . [٥] وقد جاء فى التلمود فى هذا الصدد ما يلى : (إن الذى لا يتزوج إنما يعيش بلا بهجة، بلا بركة، بلا مال)، وتوصى الشريعة اليهودية اليهود بالزواج المبكر .[٦]

ولقد حرص اليهود فى العهد القبلى على بقاء دمهم نقيًا ، لذلك فقد جرت العادة عندهم على تحريم الزواج من المرأة الأجنبية، [٧] فالرجل منهم يختار زوجته من داخل عشيرته

---

[١]-د.محمد سيد فهمى، **مشاركة المرأة فى مجتمعات العالم الثالث** ،المكتب الجامعى الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ١٤ .

[٢]- د. أشرف خليفة السيوطى، الحقوق السياسية الغائبة للمرأة المسلمة، مرجع سابق، ص٦٩ .

[٣]-د.صلاح أحمد السيد جوده ،**المركز القانونى للمرأة فى ممارسة العمل العام فى النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاث"دراسة مقارنة"** ،الكتاب الثالث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٢٨، وهامشها .

[٤]- د. أشرف خليفة السيوطى، الحقوق السياسية الغائبة للمرأة المسلمة، مرجع سابق ، ص٧٢.

[٥]-د. السيد عبد الحميد فودة ، القانون اليهودى القديم ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

[٦]- د.صلاح أحمد السيد جودة ، المركز القانونى للمرأة فى ممارسة العمل العام فى النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاث"دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص٣٠، ٣١ .

[٧]- د.فرج محمد البوشى ، نظرة اليهود للأجنبى فى الشريعة اليهودية ، مرجع سابق، ص٨٦.

،والمرأة أيضًا لا تعطى للأجنبى، [1] فالقاعدة هى تحريم زواج اليهودى بأجنبية ، بل لقد أجمع الحاخامات اليهود على أن لليهودى الحق فى اغتصاب النساء غير اليهوديات .[2]

أما عن السن المفروضة لصحة الزواج فهى الثالثة عشر عامًا للرجل والثانية عشر عامًا للمرأة، ، أما من بلغ العشرين ولم يتزوج فقد استحق اللعنة، وتعدد الزواجات جائز شرعًا بدون حد.[3]

التراضى فى الزواج :- الأصل فى انعقاد الزواج أن يتم بالتراضى المقترن بعدة إجراءات شكلية ،منها الكتابة، والاحتفالات الدينية ،والعائلية ،ولابد من موافقة الأب على زواج ابنته ، ورضاء البنت غير لازم ،طالما أنها لم تبلغ سن الثانية عشر والنصف ،وإن كان يؤخذ رأيها ، فإن تجاوزت هذه السن وجب الحصول على موافقتها على الزواج .

حق المهر :- والمهر فى الشريعة اليهودية شرط لصحة الزواج ، ويدفع ذلك المهر لأب الزوجة وقت انعقاد الخطبة ، وإذا عدل الخاطب عن إتمام زواجه فقد ما دفعه من مهر ، أما إذا كان العدول من جانب المخطوبة التزم أبوها بدفع ضعف المهر إلى الخاطب .[4]

حق الطلاق :- وكما أتى فى سفر التثنية ، (الإصحاح ٢٤ ، فقرة ١-٤) ، أنه " يَنحَلُ الزواج إما بموت أحد الزوجين أو بالطلاق، وحق الطلاق حق مطلق للزوج دون الزوجة، إذ لا يجوز لها طلب الطلاق مهما كانت الأسباب ، ويحق للزوج أن يعيد زوجته بعد طلاقها بعقد جديد، غير أنها إذا تزوجت من شخص آخر بعد طلاقها فلا تحل لزوجها الأول ،ولو انحل الزواج الثانى بطلاقها من زوجها الثانى أو بموته." [5]

أى إن الطلاق فى الشريعة اليهودية حق للرجل دون المرأة ،منحته له شريعته اليهودية، وحرمت منه المرأة .

حق الميراث :- كانت المرأة فى الديانة اليهودية لا ترث ،إلا إذا مات أبوها ولم يكن له أبناء ذكور ، وهو ما أكده قانون الميراث فى سفر العدد ٢٧ ، فقرة ٨ حيث تقول " إن أى رجل يموت من غير أن يخلف ابنًا ، تنقلون ملكه إلى ابنته " .[6]

أما الزوجة فلا ترث، وإنما تستحق بعد موت زوجها مؤخر صداقها، فإذا أخذته عادت إلى بيت أهلها، أما إذا لم تطالب به، فلها أن تعيش مع الورثة من مال تركة زوجها، وإذا

---

[1]-د. السيدعبد الحميد فودة ،القانون اليهودى القديم، مرجع سابق،ص ٢٣٧ .

[2]- د.فرج محمد البوشى ، نظرة اليهود للأجنبى فى الشريعة اليهودية، مرجع سابق، ص ص٨٦ ، ٨٨.

[3] - د. أحمد شلبى ، **مقارنة الأديان : اليهودية (١)**، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٦، ص ٢٧٦ .

[4]- د.صوفى حسن أبو طالب ، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٢٧٩ .

[5]- د عبد السلام الترمانيني، الوسيط فى تاريخ القانون والنظم القانونية، مرجع سابق، ص٣١٢ .

[6]-**الكتاب المقدس ، العهد القديم** ، سفر العدد ٢٧ /٨ .

ماتت الزوجة يؤول ما تملكه ميراثًا شرعيًا إلى زوجها وحده ، لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها، فإن لم يكن لها أولاد ورث أقاربها نصف ما تركته.[١]

لذا مال الشرع اليهودى إلى توريث الذكور دون الإناث ؛ لأسباب من أهمها:أن الولد يحافظ على جنس الأب بينما البنت بحكم الزواج تنتقل إلى أسرة أخرى ، والرجل له حق الميراث دون البنت، كما أن الزواج من داخل العائلة أو العشيرة أو القبيلة ، بالإضافة إلى أن الولد لا يباع بينما البنت تباع عند الزواج ،إن الشريعة اليهودية لم تنصف المرأة من ناحية حقها فى الميراث ،وإنما سلبتها حقوقها ،وكان ذلك دليلاً على تحقير مكانتها .[٢]

الأهلية المالية :-المرأة عند اليهود لا تملك ، **إذ إنه** ليس للمرأة عند اليهود ذمة مالية مستقلة ،[٣] فالمرأة فى الديانة اليهودية ليس لها أهلية مالية، ولا يحق لها أن تبيع أو تشترى، وكل ما تملكه هو ملك لزوجها ، [٤] فحق الملكية كان مقصورًا على رجال العشيرة فقط [٥] ، و هذه الأحكام وغيرها قد وردت فى المصادر الشرعية للشريعة اليهودية (التوراة والتلمود) . [٦]

الحق فى الشهادة:-ذهب د.فخرى مبروك ، وجودمنت Gaudement إلى أن طرق الإثبات اعتمدت بشكل أساسى على شهادة الشهود، واليمين ، ولما كان الإثبات يعتمد بصفة أساسية على شهادة الشهود ،فقد وضع القانون اليهودى لها تنظيمًا دقيقًا، حيث قضى بعدم جواز سماع شهادة كلٍ من: الأقارب مثل الأبوين، أو الزوجة، وكل من له مصلحة فى الدعوى ،وذلك لغلبة المصلحة على ذكر الحقيقة بالنسبة إلى هؤلاء الاشخاص، وبناء عليه فإن المرأة لم يكن لها الحق فى الشهادة .[٧]

حق المساواة :- تشهد عديد من المشاهد بعدم المساواة بين الجنسين فى الشريعة اليهودية، و منها:

---

[١]-د عبد السلام الترمانيني، الوسيط فى تاريخ القانون والنظم القانونية، مرجع سابق ، ص٣١٢ .
[٢]-د.محمد سيد فهمى، مشاركة المرأة فى مجتمعات العالم الثالث ،مرجع سابق، ص ٢٢.

[٣]- د.صلاح أحمد السيد جودة ،المركز القانونى للمرأة فى ممارسة العمل العام ، مرجع سابق، ص٢٩.

[٤]- د. أشرف خليفة السيوطى، الحقوق السياسية الغائبة للمرأة المسلمة، مرجع سابق، ص٧١.

[٥]- د.محمد سيد فهمى، مشاركة المرأة فى مجتمعات العالم الثالث ،مرجع سابق، ص٢٢.
[٦]- د.صلاح أحمد السيد جودة ،المركز القانونى للمرأة ..، مرجع سابق، ص٢٩.
[٧]- د. السيد عبد الحميد فودة ، القانون اليهودى القديم ، مرجع سابق، ص ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

- إن الديانة اليهودية بوصفها شريعة أقرت أن المرأة كانت دون الرجل عقلاً وحكمة، وعلى ذلك لا تتساوى معه فى الحقوق والالتزامات". [١]
- ويعرض السيد عاشور فى كتابه "مركز المرأة فى الشريعة اليهودية" بعض مظاهر عدم المساواة بين الجنسين ؛ ليبين الغبن الكبير الواقع على المرأة فى اليهودية ، وذلك فيما يلى : -
- ليس للأب أن يجرد ابنه من الميراث، بينما يمكنه أن يمنع ابنته من أن ترث ة.
- نفى النسب أو الإقرار به متروك للرجل، أما الزوجة فلا يقبل منها نفى نسب حملها.
- ليس للمرأة اليهودية أن تشكو إذا زنا زوجها فى المسكن الذى يقيمان به.
-لا تحتفظ المرأة اليهودية بنسبها إلى عائلتها بعد زواجها، بل تنسب إلى زوجها ،وعائلته، وهذا يضعف مركزها أمام زوجها ،ويضعف من شخصيتها المدنية ،ويؤدى إلى وصاية الزوج عليها. [٢]

حقوق الطفل فى الديانة اليهودية

حق الجنين فى الحياة : يتضح حق الجنين فى الحياة فى ظل نظام التجريم والعقاب فى الشريعة اليهودية ،حيث ألزمت التوراة من يتسبب فى إجهاض المرأة الحامل بتعويض زوج المرأة ،كما ورد فى سفر الخروج، الإصحاح الحادى والعشرين، الآية ٢٢.[٣]

حق الحياة : يتمتع الأب فى الشريعة اليهودية بسلطة واسعة على أبنائه ، تكاد تكون مماثلة لسلطة رب الأسرة فى شرائع بلاد ما بين النهرين ، ولكنها أخف وطأة من سلطة رب الأسرة فى القانون الرومانى ، فلم يكن للأب حق الموت أو الحياة على أبنائه ، ولا يستطيع الأب أن يقتل ابنه عقوبة على جريمة ارتكبها ، بل لابد من عرض الأمر على مجلس شيوخ القبيلة (محكمة الحكماء) التى تستطيع وحدها النطق بعقوبة الموت ضد الابن المذنب دون أن ينفرد الأب بذلك ، وقد حرمت الشريعة اليهودية تحت تأثير الديانة بعض العادات الوثنية، مثل عادة وأد الأطفال ،والتضحية بهم قربانًا للآلهة .[٤]

حق النسب:كان النظام الأبوى هو السائد فى الأسرة اليهودية ، حيث ينسب الولد إلى أبيه فى حالة الزواج الشرعى،ولا يبين من النصوص ما إذا كان أمر اعتبار الولد عضوًا

---

[١]- د.فؤاد عبد المنعم أحمد ، مبدأ المساواة فى الإسلام ، مرجع سابق، ص ٤٨ .
[٢]- د.محمد سيد فهمى،مشاركة المرأة فى مجتمعات العالم الثالث،مرجع سابق،ص ص ١٥ : ١٧
[٣]- المرجع السابق،ص ص ١٨١ ، ١٨٢ .
[٤]- د. أحمد إبراهيم حسن ، **فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٨١

فى الأسرة، يحتاج إلى إقرار الأب بأبوته لولده بعد ولادته، أم أنه ينسب إليه دون حاجة لذلك الإقرار.[1]

حق الميراث : تتميز شريعة اليهود بتمييز الذكور على الإناث ،وتمييز الابن الأكبر على بقية إخوته، كذلك تمييز الأولاد الناتجين عن الزواج الشرعى على الأولاد بالتبنى ، وحرية الشخص بالإيصاء بماله مقيدة .[2]

إلى جانب هذه الحقوق ،منح الطفل فى الشريعة اليهودية ،مثل غيرها من الشرائع الأخرى بعض الحقوق الطبيعية ، مثل الحق فى التسمية ،والرضاعة، والحضانة، والرعاية، وهو ما أكده عديد من الباحثين المهتمين بتاريخ النظم الاجتماعية القديمة .

مما سبق يتبين أن :

- الشرائع السماوية القديمة عرفت فكرة حقوق الإنسان منذ فجر التاريخ ، وبخاصة ما يطلق عليها الحقوق الطبيعية (مثل الحق فى الحياة) وذلك بموجب طبيعته الإنسانية، التى خلقه بها الخالق، وبمجرد كونه إنسانًا او كائنًا حيًا مخلوقًا من الذات العليا .

- وعلى الرغم من أن بعضًا من حقوق الإنسان – مثل الحقوق الطبيعية- لصيقة به لمجرد كونه إنسانًا إلا إنه تعرض ويتعرض على مدى التاريخ لكثير من الانتهاكات لهذه الحقوق، ليس فقط الطبيعية وإنما غيرها من الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية،و السياسية وغيرها، تختلف حدتها من حضارة لأخرى، ومن ديانة لأخرى أيضًا ،وفقًا لطبيعة كل منهم ونظرتها للإنسان عامة ،والإنسان الأكثر ضعفًا خاصة.

- وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، وبخاصة الإنسان الأكثر ضعفًا – موضع الدراسة - فى الديانة اليهودية ،يمكن القول إنها نابعة من نظرة الاستعلاء التى ينظر بها اليهود إلى أنفسهم بوصفهم "شعب الله المختار" ،وبالتالى من دونهم فهو أجنبى ، والأجنبى لا يعترف له بالشخصية القانونية، ولا يتمتع بالحمايه القانونية التى يتمتع بها اليهودى ، بل يباح الاعتداء عليه وحنث العهد معه .

- أما عن المركز القانونى والاجتماعى للمرأة فى الشريعة اليهودية ،فكان متدنيًا للغاية، حيث حطت من مكانتها وحقرتها ،و سلبت منها كثيرًا من حقوقها الآدمية، وتعاملت معها مثل الخادمة، بل أكثر من ذلك ساوتها بالحيوان ، وعدتها لعنة فهى من وجهة نظرها مصدرٌ للخطيئة ،لأنها أخرجت آدم من الجنة بإغوائه .

---

[1] - د. صوفى حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مرجع سابق ، ص٢٨٠ .
[2] - المرجع السابق ، ص٢٨١ .

- نجم عن هذه النظرة المتدنية للمرأة ،ومركزها، ومكانتها فى الشريعة اليهودية انتهاك كثير من حقوقها ،متمثلة فى عدم الالتزام بضرورة رضاء الفتاة عن الزواج إلا عندما تبلغ سن معين ، وعدم جواز طلبها للطلاق ،وقصر حقه على الزوج فقط ، ووضع قيود على حقها فى الميراث ، بل والميل إلى توريث الذكور دون الإناث ،امتهانًا لكرامتها ،كما سلبتها حقها فى الذمة المالية المستقلة ، وحقها فى الملكية كذلك حقها فى الشهادة عند التقاضى .ومن ثم حُرمت من حقها فى المساواة بالرجال ،والذى بدى فى كثير من المظاهر.

- أما الأطفال فكان وضعهم أسمى فى الشريعة اليهودية، وهو ما بدا فى حرص الديانة اليهودية على الحث على الزواج والتبكير به ،وجعل الامتناع عنه إثمًا ؛لأهمية الإنجاب لبقاء النوع.

- وانعكس ذلك على نيل الأطفال بعض الحقوق، مثل حق الجنين فى الحياة، وتغليظ العقوبة على من يتسبب فى التعدى على هذا الحق، كذلك حق الحياة وتحريم بعض العادات التى كانت سائدة فى ذلك العهد مثل وأد الأطفال ،ولقد حظى الأطفال الذكور فى الشريعة اليهودية بتمييزهم عن الإناث .

- إلى جانب هذه الحقوق منح الطفل فى الشريعة اليهودية مثل غيرها من الشرائع الأخرى بعضًا من الحقوق الطبيعية،مثل الحق فى التسمية،والرضاعة، والرعاية.

ثانيًا : حقوق الإنسان الاكثر ضعفًا فى المسيحية

لقد أسهمت المسيحية إسهامًا كبيرًا فى التكوين التاريخى، والفلسفى لحقوق الإنسان، وذلك من خلال عدة أطر، من خلال تغيير النظرة إلي الإنسان ذاته، ومكانته فى المجتمع، ومن ناحية ثانية من خلال دورها فى تقييد السلطة السياسية، و ناحية ثالثة من خلال صياغة مفهوم جديد للحقوق والحريات، أسهم مساهمة كبيرة فى صياغة بعض مفاهيم حقوق الإنسان وتطوير مفاهيم أخرى و،قد أثر ذلك فى صياغة المفاهيم العالمية لحقوق الإنسان، وهى التى ورثها ،وأورثها المجتمع الأوربى للمجتمع العالمى الحديث.

لقد أرسلت رسالة السيد المسيح عدة قواعد حول حرية الإنسان، وشخصيته السامية، وحقوقه التى لا يجوز للسلطة السياسية الانتقاص منها ،أو الاعتداء عليها؛ وقد ساعد هذا فى التكوين التاريخى والفلسفى لحقوق الإنسان ،فالأمر الثابت هو أن رسالة السيد المسيح حد فاصل- كما قيل – بين عهدين، عهد قديم لا يرى الإنسان، إلا من خلال الدولة، حيث صالح المجموع يفوق ويطغى على صالح الفرد، وعهد جديد يمجد الإنسان ويسمو به.[1]

---

[1]- د.فايز محمد حسين ، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان ،مرجع سابق، ص ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

وأتت نصوص الشريعة المسيحية فى الكتاب المقدس عند المسيحين ،وهو التوارة والإنجيل جميعًا، وتسمى التوراة "العهد القديم" ويسمى الإنجيل "العهد الجديد"، و العهد الجديد هو كتاب المسيحين الأهم، و يفسر التوراة ويوجهها حسب اعتقاد المسيحين .[1]

ونوضح فيما يلى إسهامات المسيحية فى مجال حقوق الإنسان على النحو التالى:

أولاً: التمييز بين الإنسان والمواطن: يذهب د. ثروت بدوى إلى أن المسيحية تولت تدمير ذلك التوازن الذى كان يقوم بين: وجود الإنسان الشخصى، وحقوقه وواجباته بوصفه مواطنًا، أى بين ذاتيته الخاصة وعضويته فى جماعة سياسية ،فقد نادى آباء الكنيسة الأوائل بالخضوع للسلطة السياسية القائمة ،وتنفيذ قوانينها ، ومن هنا ظهرت التفرقة بين الإنسان والفرد المواطن ، ويقصد بذلك أن الفرد المواطن ملزم بالخضوع لسلطة الحاكم، أما الفرد بوصفه إنسانًا ، فهو حر فى عقيدته ، وكان الهدف من هذه التفرقة هو إقرار حرية العقيدة ، و التمييز بين الإنسان والمواطن يعد بداية إرهاصات الإحساس بقضية حقوق الإنسان. .

ثانيًا: تأكيد حرية العقيدة: من أهم إسهامات المسيحية فى مجال حقوق الإنسان أنها أقرت حرية العقيدة؛ وبهذا الإقرار تم تأكيد الحريات الفردية ، وهذا أدى إلى الاعتراف بالفرد بوصفه إنسانًا ،وتخليص الأفراد من التبعية الدينية للحاكم، وبذلك تأكد استقلال الفرد عن الجماعة التى يدخل فى تكوينها. [2]

ثالثًا: المساهمة فى إرساء مبدأ سيادة القانون: يشير د. ميشال الغريب إلى أن المسيحية قد أسهمت مساهمة كبيرة فى إرساء مبدأ سيادة القانون، إذ حدت المسيحية بذلك من صلاحيات الحاكم المطلقة، انطلاقًا من دعوة المسيح للفصل بين السلطتين الروحية والزمنية، ويمثل هذا الفصل بين السلطتين أساس التشريعات اللاحقة، وفى إنشاء دعائم القانون العام الداخلى لمعظم الدول.

رابعًا: التأكيد على الكرامة والوحدة الإنسانية: ركزت الديانة المسيحية على كرامة الإنسان ، وعلى المساواة بين جميع البشر باعتبارهم أبناء الله وأوصى المسيح عليه السلام حواريه أن يعاملوا الناس بمثل ما يحبون أن يعاملوهم به، وفى هذا تكمن الدعوة

---

[1]- د. أحمد شلبى ، **مقارنة الأديان : المسيحية (٢)**، مكتبة النهضة المصرية ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٦٥،ص١٥١.

[2] - د.فايز محمد حسين ، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان.، مرجع سابق، ، ص ٢٠٧ .

إلى المساواة بين البشر، بخلاف الديانة اليهودية؛ فالمسيحية جاءت بقاعدة المحبة ،والأخوة ،والمساواة ،والتسامح محل قاعدة الانتقام الواردة فى التوراة.[١]

وتؤكد المسيحية هذه المعانى فى قول السيد المسيح " لا تدينوا فلا تدانوا، لا تقضوا على أحد فلا يقضى عليكم ، اغفروا يغفر لكم " [٢] .

وتؤكد المسيحية المساواة والرحمة فى قول المسيح عليه السلام فى إنجيل متى الإصحاح الخامس "سمعتم أنه قيل: تحب قريبك، وتبغض عدوك، وأما أنا فأقول لكم: أحبوا أعداءكم، وباركوا لأعينكم، وأحسنوا إلي مبغضيكم، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم"، وكذلك قوله ".. من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضًا". فلقد كان الدين المسيحى يقوم على حماية الكرامة الإنسانية . [٣]

وجدير بالذكر أن تأكيد المسيحية الوحدة الإنسانية والكرامة الإنسانية، قد لاقى قبولًا حسنًا، وأحدث تأثيرات كبيرة فى صياغة المواثيق العالمية لحقوق الإنسان، وبوجه خاص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والذى أكد فى مادته الأولى الوحدة الإنسانية والكرامة الإنسانية ،فالمسيحية قد أسهمت فى تكوين أمهات الأفكار السياسية التى ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن تعاليم السيد المسيح تقوم على المساواة بين البشر؛ لأن المسيحية خاطبت الجميع بوصفها ديانه عالمية، وعلى هذا فقد ساهم كل ذلك فى بلورة حقوق الإنسان.[٤]

وبعد عرض إسهامات المسيحية فى مجال حقوق الإنسان بصفة عامة ،سوف تحاول الدراسة فى الجزء التالى التعرف على مدى إسهاماتها بصورة خاصة مع المرأة والطفل ،بوصفهما من الفئات الأكثر ضعفًا .

حقوق المرأة فى المسيحية

مكانة المرأة وانعكاسها على حق المساواة فى الديانة المسيحية:-

أخذت المرأة فى الديانة المسيحية مكانتين أو صورتين، الأولى صورة الخير واسمها مريم، وصورة تمثل الشر، وهى صورة المرأة الخاطئة. فأما مريم فهى الأم ،والعذراء الأولى فى التاريخ البشرى ، وأما المرأة الخاطئة التى وقعت نتيجة إغواء الشيطان، والنفس ،والملذات ،والشهوات فلم يكن موقف السيد المسيح منها هو موقف التسامح ، حيث جاء فى الإصحاح الثامن من إنجيل يوحنا ما يلى " جيئ بامرأة زانية ،يحف بها

---

[١]- المرجع السابق ، ص ص ٢٠٧ : ٢٠٩ .

[٢]- **إنجيل لوقا** ، إصحاح ، عدد ٧ .

[٣]- د.عثمان أحمد عثمان، **الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٤٩ .

[٤]- د.فايز محمد حسين ، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص ٢٠٩ .

الرجال وعابرو السبيل، إلى السيد المسيح ، وقيل له: هذه المرأة أُمسكت وهى تزنى ، ..وكانت الخاطئة ترتجف خوفًا ،... فقال لهم السيد المسيح: من كان منكم بلا خطيئة فليرمها أولاً بحجر، فذهبوا واحدًا وراء الآخر، وبقى يسوع معها، فقال لها : أنا لا أُدينك، اذهبى ولا تخطئى".[١]

أما عن مكانة المرأة فى المسيحية فهى لا تتساوى مع الرجل ،وإنما هى أدنى منه ،حيث تخضع له، وهو ما يتضح من خلال ما أتى فى رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس ، (إصحاح ٥ عدد٢٢) حيث يقول: (أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب؛ لأن الرجل هو رأس المرأة ،كما أن المسيح أيضًا رأس الكنيسة ، ...وكما تخضع الكنيسة للمسيح ، كذلك النساء لرجالهن فى كل شىء)،[٢] وما أتى فى رسالة بطرس الرسول الأولى حيث يقول (أيتها النساء ، كن خاضعات لرجالكن) .[٣]

ويؤكد هذه النظرة للمرأة المسيحية - وأن عليها أن تخضع للرجل- ما أتى فى رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنفوش (الإصحاح الحادى عشر) (٣،٨ ،١٣) حيث يقول :" وأما رأس المرأة فهو الرجل ؛ لأن الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل؛ ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة بل المرأة من أجل الرجل". ولقد فسر رجال الدين المسيحى هذه الاتجاهات على أن المرأة أدنى من الرجل فى الحقوق والواجبات.[٤]

و بالرغم من ذلك فإنه يمكن التوصل إلى وجهة النظر المسيحية عن المرأة من خلال حياة المسيح وتعاليمه ، فلم يعامل النساء قط على أنهن جنس أدنى من الرجال، بل إن تعاليم المسيح كانت زاخرة بصورة إيجابية للنساء، وخدمته تبين أنهن متساويات مع الرجال فى كل القيم الإنسانية، ويظهر ذلك بوضوح فى كتابات الرجال – كتاب الأناجيل الأربعة .

ولقد حرر المسيح المرأة كما حرر الرجل ،ودلل على ذلك بأفعاله مع المرأة التى أمسكت فى الزنا (يوحنا ٨ : ٤ -١١) ، وأعلن الخلاص لمواجهة المشاكل،والاضطرابات فى الشخصية الإنسانية ، ولكى يعيد الناس إلى المجتمع ، وأراد أن يحرر المرأة من استغلال جسدها لمجرد المتعة والتسلية ، وأن يحررها من التمييز العنصرى

---

[١]- د. أشرف خليفة السيوطى، الحقوق السياسية الغائبة للمرأة المسلمة، مرجع سابق، ص ص ٧٢ ، ٧٣ .

[٢]- **العهد الجديد** ، **رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس**، إصحاح ٥ ،عدد ٢٢

[٣]- **رسالة بطرس الرسول الأولى**، اصحاح ٣ ،عدد ١.

[٤]- د.فؤاد عبد المنعم أحمد ، مبدأ المساواة فى الإسلام ، مرجع سابق، ص٥٠.

والجنسى،لقد أراد المسيح للنساء أن يكن أحرارًا فى أن يعشن حياتهن بوصفهن نساء وأن يقبلهن المجتمع كما هن، بوصفهن كائنات بشرية كاملة.[١]

وعلى هذا يمكن القول إن المسيحية ساهمت مساهمة كبيرة فى تأكيد سمو المركز القانونى والاجتماعى للمرأة، حيث وضعتها رسالة السيد المسيح فى مكانة محترمة.[٢]

ويعكس نظام الزواج وحق المرأة فى الطلاق والميراث والملكية وضع المرأة ،ومركزها القانونى فى المسيحية،فيما يلى:-

أ- الزواج :

"الزواج فى الشرائع المسيحية جميعها رابطة مقدسة تجمع بين رجل وامرأة فى حياة مشتركة، ولذلك عنيت الشريعة المسيحية بتنظيم الزواج ،ووضع أسسه وأحكامه، وحقوق أطرافه". [٣] والزواج فى الشريعة المسيحية يقوم على مبدأ الواحدية ، ويعنى فى المقام الأول عدم جواز تعدد الزوجات ، حيث لا يجوز للمسيحى أن يتخذ أكثر من زوجة واحدة فى وقت واحد .[٤]

وتقر الشريعة المسيحية مبدأ الزواج الأحادى ،أى زواج رجل واحد وامرأة واحدة، وهو ما أكده ما جاء فى رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ،حيث يقول فى حديثه عن الزواج " ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها" ، [٥] وذلك بعد أحقية المرأة فى الرضا عن الزواج .

والغاية الأساسية للزواج المسيحى هو إنجاب الأولاد بقصد بقاء النوع ، ويدل على ذلك ما ورد فى الأناجيل "أثمروا ،وأكثروا ،واملأوا الأرض" ، يقول ابن العسال:

---

[١]-د.محمد سيد فهمى، مشاركة المرأة فى مجتمعات العالم الثالث،مرجع سابق،ص ص ٢٥ ، ٢٦

[٢]- د.فايز محمد حسين ، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان ، مرجع سابق،ص٢١٠.

[٣]- د.رمضان أبو السعود، **الموجز فى شرح أحكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٩٤.

[٤]-د. محسن عبد الحميد البيه ، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين** ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ط ٢ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٧ .

[٥]- **العهد الجديد ، رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس.**

"القصد الأول من الزيجة هو إيلاد الأولاد لتبقية النوع " ،و هدف إنجاب الأولاد يستتبع حتمًا تربيتهم .[١]

ب- حق الطلاق :

الزواج علاقة أبدية بين الزوجين ،وتعد هذه الصفة من الآثار المباشرة لاعتبار الزواج سرًا مقدسًا ، ويعبر عن هذه الصفة بعدم قابلية الزواج للانحلال ، ويؤكد هذا ما جاء على لسان المسيح حينما جاءه الفريسيون وسألوه، عما إذا كان يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ، فقال قولته المشهورة " إن الذى جمعه الله لا يفرقه إنسان " .[٢]

فالشريعة المسيحية لاتبيح الطلاق إلا فى حالة الزنا، يؤكد هذا الوضع قول المسيح : "وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق، وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى، يجعلها تزنى، ومن تزوج مطلقة فإنه يزنى" .[٣] وهو ماينطوى ضمنيًا على عدم جواز الارتباط لكل من الزوجين مرة أخرى، وإلا يعد كل منهما زانيًا.

وإذا انحلت الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين أو باتفاقهما ،فإننا نكون بصدد ما يطلق عليه الطلاق، أما إذا لزم تدخل سلطة دينية أو قضائية لتقريره فإننا نكون بصدد تطليق، إلا إن الشريعة المسيحية لا تعترف إلا بالتطليق، وتتفاوت مذاهبها فى مدى إباحته ،فإذا كانت الكنيسة الكاثوليكية تؤكد مبدأ أن الرابطة الزوجية أبدية ولا تجيز افتراق الزوجين فى العيشة ،وفقًا لأحكام نظام الإنفصال الجسمانى، إلا أن الكنائس الأرثوذكسية والبروتستانتية تعترف بالتطليق فى حدود معينة ،ولكن نظرًا لأن الشريعة المسيحية تقوم على مبدأ أبدية الزواج، فإنه من المتفق عليه أن حالات إباحة الرابطة الزوجية، تعد من قبيل الاستثناء الذى لا يقاس عليه وهذا ما يسمى بمبدأ تحديد أسباب التطليق.[٤]

ج - حق الميراث :

فى سبيل توضيح موقف الكنيسة من تقسيم الميراث بين الرجل والمرأة ،يجدر القول إنه لم تضع الكنيسة نظامًا محددًا للميراث ؛ جاء أحدهم إلى المسيح يقول له : " يامعلم ، قل لأخى أن يقاسمنى الميراث " فأجابه " من أقامنى عليكما قاضيًا أو مقسمًا ؟ " ثم قال :" تحفظوا من الطمع " (يوحنا ، إصحاح ١٢ ، عدد ١٣ : ١٥)فالمسيحية لم تضع قوانين مالية ، وإنما وضعت مبادئ روحية ، فى ظلها ممكن حل المشاكل المالية ، وينطبق هذا على موضوع الميراث .[٥]

---

[١]- د.رمضان أبو السعود، الموجز فى شرح أحكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين، مرجع سابق، ص ص٢٠٣، ٢٠٤.

[٢]-د. محسن عبد الحميد البيه ، الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، مرجع سابق ، ص ١٨٢.

[٣]-**إنجيل متى ٥ ، إنجيل لوقا** ، الإصحاح ١٦ ، ع ١٨ .

[٤]-د.محمد سيد فهمى، مشاركة المرأة فى مجتمعات العالم الثالث ،مرجع سابق،ص٢٩، ٣٠.

[٥]- موقع الأنبا تكلا هيمانوت : **الكنيسة القبطية الأرثودكسية** ، الإسكندرية ، مصر .
https://st-takla.org/P-1_.html

د ـ حق الملكية :

يوضح المركز القانونى للمرأة فى ظل الشريعة المسيحية وضع المرأة ،حيث تحتل مكانة دون الرجل ، تنعكس على حقوقها ، ومنها حق الملكية ، فالمرأة فى الشريعة المسيحية لا تملك حيث كان جميع ما تملكه يصير ملكًا لزوجها. [1]

حقوق الطفل فى الديانة المسيحية

المكانة الاجتماعية للأطفال فى المسيحية

ينال الأطفال مكانة اجتماعية مرموقة فى الشريعة المسيحية ، فهم مرغوب فيهم ، حيث يهتم المسيحيون بكثرة النسل ويحاربون تحديده، ومما ينسب إلى البابا بيوس الثانى عشر قوله فى الاتحاد الإيطالى لجمعيات العائلات الكثيرة العدد سنة ١٩٥٨، والوارد فى مجلة الوثائق الكاثوليكية العدد ١٢٧١ سنة ١٩٥٨ ، ما يلى:" إن خصب الزواج شرط لسلامة الشعوب المسيحية ،ودليل على الإيمان بالله ،والثقة بعنايته الإلهية، ومجلبة للأفراح العائلية.". [2].

حق الطفل فى العطف والحنان والاهتمام

تمثل هنا حق الطفل فى العطف ،والحنان، والاهتمام ،والحب فى مباركة السيد المسيح للأطفال ،وسعادتهم بنيل هذه المباركة ، وفى هذا يقول المتنيح الأنبا غريغوريوسفى فى "تفسيره إنجيلى متى ومرقس" قدموا إليه أطفالاً ليضع يديه عليهم ،ويصلى ،ويباركهم. وكان وضع اليد ولا يزال وسيلة ينال بها الأبناء البركات من آبائهم ،أو من رجال الدين، ومن ثم فقد دل هذا التصرف من آباء الاطفال على إيمانهم بمخلصنا ،واحترامهم له وتقديرهم لبركاته ،ومحبته.. [3]

ويقول فى موضع آخر " وقدم البعض إلى مخلصنا أطفالهم ليلمسهم ،بيد أن تلاميذ مخلصنا أساؤوا فهم هذا المعنى ،معتقدين أنه لا داعى لإزعاج معلمهم بتقديم أولئك الصغار إليه، ما داموا غير مرضى،ولاسيما أن الناس فى تلك الأيام كانوا ينظرون إلى الأطفال لا نظرة عطف وحب ، وإنما نظرة ازدراء ونفور ، أما معلمنا فحين رأى أن تلاميذه فعلوا ذلك استاء جدًا، وقال لهم: "دعوا الأطفال يأتون إلى ولاتمنعوهم؛ لأن لمثل هؤلاء ملكوت الله"، فهم بطهارتهم وبراءتهم أعضاء محبوبون فى ملكوت الله، بل إن ملكوت الله ليس إلا لأمثالهم فى الطهر والبراءة. ولذلك قال لهم:"الحق أقول لكم إن من لا

---

[1]- د.صلاح أحمد السيد جودة ،المركز القانونى للمرأة فى ممارسة العمل العام فى النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاثة"دراسة مقارنة" ،مرجع سابق، ص٣١.

[2]- د. أحمد شلبى ، مقارنة الأديان : المسيحية (٢)، مرجع سابق، ص ١٨٠.

[3]- المتنيح الأنبا غريغوريوس(تأليف)، الإكليريكى منير عطية (إعداد)، **فى الكتاب المقدس"ج٣" فى تفسير إنجيلى متى ومرقس** ، جمعية الأنبا غريغوريوس أسقف البحث العلمى،شركة الطباعة المصرية ، القاهرة، ٢٠٠٥،ص ٩٠ .

يقبل ملكوت الله مثل طفل فلن يدخله"، فالذين يريدون أن يدخلوا هذا الملكوت يجب أن تتوافر فيهم صفات ،وطباع ،وميول الأطفال فى تواضعهم وصفاء نفوسهم ،ونقاء قلوبهم من الشر ،والمكر، وحبهم لوالديهم وطاعتهم لهم ،واعتمادهم عليهم ،وانتفاعهم بتعليمهم وإرشادهم وحكمتهم، وعلى هذا الأساس رحب مخلصنا بالأطفال واحتضنهم بوصفهم علامة لمحبته لهم، وعطفه عليهم ،واهتمامه بهم..(إشعياء ١١ : ٤٠)[١]

نخلص مما سبق إلى ما يلى :

- أدى بزوغ فجر **الديانة المسيحية** إلى تغير النظرة إلى مفهوم حقوق الإنسان وإعادة صياغته فى قالب جديد وهو ما نبع من تغير النظرة إلى الإنسان وسمو مكانته ؛ حيث جاءت المسيحية بعد اليهودية والتى أعلت من شأن الإنسان اليهودى فقط وخصته بكل الحقوق ،وأحطت من شأن غير اليهودى (الأجنبى)، وسلبت منه معظم حقوقه الإنسانية ،وحقرت من شأن المرأة ونعتتها بأفظع السمات .

-أتت المسيحية بعد هذا العهد فأرست مبادىء حرية الإنسان وحقوقه التى لا يجوز التفريط فيها أو الاعتداء عليها .

- برزت مساهمات المسيحية فى مجال حقوق الإنسان ، وكان أول هذه الحقوق هو تمييزها بين الإنسان والمواطن؛ أى بين كونه إنسانًا له ذاتيته الخاصة وكونه مواطنًا ينتمى إلى جماعة سياسية يخضع بموجبها لقوانينها وسلطة حاكمها ، وأسهم هذا التمييز فى إقرار حرية العقيدة للإنسان وما ترتب عليها من حريات .

- أسهمت المسيحية أيضاً فى إرساء مبدأ الكرامة الإنسانية ووحدة الجنس البشرى أى المساواة بين البشر جميعاً لأنها خاطبت العالم كديانة عالمية ،وهو ما أسهم فى بلورة مفاهيم حقوق الإنسان والتى انعكست فيما بعد فى المواثيق العالمية لحقوق الإنسان ..

- أما عن مكانة المرأة فى المسيحية فعلى الرغم من أن المسيحية لم تساوى بين الرجل والمرأة ،وإنما وضعت المرأة فى مكانة أدنى من الرجل ،وهو ما تعبر عنه بعض نصوصها ورسائلها– " رأس المرأة فهو الرجل" و " المرأة من الرجل" - انعكست هذه المكانة على النيل من بعض حقوقها كحقها فى الميراث والملكية ؛ فالأول لم يقنن أى لم يدرج له نظام محدد من قِبل الكنيسة ؛ والثانى وهو حق الملكية حرمت منه المرأة ؛ حيث أقرت الشريعة المسيحية بأن يؤول للزوج كل ما تملكه زوجته . و أقرت الديانة المسيحية حق المرأة فى الرضا عن الزواج،وإن كانت لا تبيح حق الطلاق إلا فى حالة

[١]-المرجع السابق ،ص٢٦٣ .

الزنا ، وعلى الرغم من ذلك إلا أن تعاليم المسيح كانت تعكس صوراً إيجابية للنساء ، وساوت بينهم وبين الرجال فى كثير من القيم الإنسانية.

-أما بالنسبة لحقوق الطفل فقد كفلت الديانة المسيحية للأطفال مكانة اجتماعية مرموقة ، ربما كان منبعها ارتفاع قيمة الإنجاب فى الشريعة المسيحية والحث على الزواج المبكر لاستمرار الوجود ، وتعامل السيد المسيح مع الأطفال بوصفهم رمزًا للطهارة والبراءة حيث احتضنهم واهتم بهم ، وإن كانت هذه النظرة مخالفة لنظرة البعض فى ذلك الحين والتى كانت نظرة نفور وازدراء .

ثالثًا :حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى الإسلام

لقد بدأت إرهاصات الاعتراف بحقوق الإنسان فى الشرائع القديمة ، و كلل الاعتراف بها و توج فى الشرائع الدينية ، و لاسيما الشريعة الإسلامية التى ارتقت بالبشر، و بلغت بهم فى هذا المضمار شأنًا عظيمًا ، و قد حوى القرآن الكريم ،و سنة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – مبادئ موجهة فى تشريع حقوق الإنسان و حمايتها ، وليس فقط فى الاعتراف بها .[1]

والمقصود بحقوق الإنسان " فى الشريعة الإسلامية هى : "كل ما تعلق به مصلحة للإنسان أقرها المشرع على جهة الاختصاص، و نظمها، و فرض حمايتها " أى كل ما ارتبط به مصلحة للإنسان ، و هى سمة مهمة من سمات الشريعة الإسلامية ، وهى شمول المصالح جميعها ورعايتها : فأحكام الشريعة الإسلامية فى الحقيقة شاملة لجميع المصالح الدنيوية ،و الأخروية، والفردية، والجماعية.[2]

طبيعه حقوق الإنسان فى الإسلام

إن حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية أحكام شرعية، أثبتها الشرع للإنسان بمجرد كونه إنسانًا ، تحقيقًا لمصلحتة الخاصة ، و مصلحة المجتمع كافة، و معنى كونها أحكامًا شرعية أى هى فروض، وواجبات طلب الشارع – الله سبحانه و تعالى – الإتيان بها على سبيل الحتم و الإلزام ، بحيث يترتب على مخالفتها عقوبات دنيوية و أخروية، وصبغ حقوق الإنسان بصبغة الأحكام الشريعية يرتب أمورًا بهذه الأحكام منها :

أولًا : أنها إلهية المصدر، بمعنى أنها صادره عن الله سبحانه وتعالى، روعيت فيها أن تكون مصلحة الفرد متوائمة مع مصالح الجماعة.

ثانيًا : أن كل حق من حقوق الإنسان لا يخلو من حق الله عز وجل.

---

[1]- د. عصام أنور سليم ، النظرية العامة لحقوق الإنسان ،ضمن كتاب ، ماجد راغب ، و آخرون ، مرجع سابق ، ص ١٤.

[2]- د. رمزى محمد على دراز ، التعريف بحقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية ، ضمن كتاب، د .ماجد راغب الحلو و آخرون،حقوق الانسان مرجع سابق ، ص ص ٣٢ ،٣٣

ثالثًا : ولأنها أحكامٌ شرعية ، فإنه يترتب عليها عدم جواز مخالفتها ، أو الاعتداء عليها.[1]

و"إذا كانت المصادر الدولية والوطنية لحقوق الإنسان لم تظهر فى الساحة الإنسانية ،والقانونية بمظهرها الحالى إلا منذ ما يقل عن نصف قرن من الزمان ، فإن المصدر الدينى لحقوق الإنسان ممثلاً فى الشريعة الإسلامية ،قد أقر هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرنًا ...فحقوق الإنسان كما وردت فى الشرعة الدولية للحقوق الإنسانية ، مدونة وواردة فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة منذ فجر الإسلام وقبل تدوين شريعة الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان بأكثر من ألف وأربعمائة سنة ...وهى - بهذا الوضع - حقوق أبدية لاتقبل حذفًا ، ولاتعديلاً ،إنها حقوق شرعها الخالق- سبحانه – فليس من حق بشر – كائنًا من كان – أن يعطلها أو يعتدى عليها.".[2]

و حقوق الإنسان تدور حول حق كل إنسان فى التمتع بحقوقه، بالمساواة مع غيره دون تمييز ،وهى - أى حقوق الإنسان - فى الإسلام مقاصد، وغايات ضرورية للتشريع الإسلامى ، بمعنى أنها غاياته الأساسية، وأهم أهدافه أو هى محور مقاصده ،[3] وفى هذا الصدد يجدر الإشارة إلى الخصائص العامة لحقوق الإنسان فى الإسلام .

الخصائص العامة لحقوق الإنسان فى الإسلام:

أولاً: من حيث العموم والشمول: تتميز حقوق الإنسان فى الإسلام بحكم مصدرها الإلهى بالعموم و الشمول ؛فهى تثبت للإنسان فى كل مكان و زمان ، و للأشخاص كافة.

ثانيًا : من حيث الثبات أو التغيير: إن حقوق الإنسان عامة فى الزمان و المكان،فالحقوق الأساسية للإنسان مثل حقه فى الحياة ،و سلامة جسده ،و ماله، و عقله، و عرضه، هذه ثوابت لا تقبل التغيير بتغيير الزمان أو الظروف و الأحوال ، أما غير ذلك من الحقوق وهى التى تكمل الحقوق الأساسية مثل حق التملك ، و حق البيع و الشراء ، و حرية الفكر، و التعبير... إلخ فهى أيضًا فى حد ذاتها تتمتع بخاصية الثبات و الاستقرار ، إلا إنها قابلة للتغيير بتغير وجه المصلحة فيها فقط.

ثالثًا : من حيث القابلية للتنازل أو الإسقاط: و هذا النوع من الحقوق ، لا يقبل التنازل او الإسقاط مطلقًا ، و هذا شأن الحقوق الأساسية للإنسان؛ فحقه فى الحياة ، و فى سلامة جسده ، و ماله ، و عرضه و عقله ، لا يمكن إسقاطها جبرًا أو اختيارًا..

رابعًا: من حيث الإطلاق والتقييد : إن حقوق الإنسان ، وبخاصة الحريات مثل حرية المعتقد ، أو حرية الفكر أو المذهب، فى الإسلام ليست مطلقة من كل قيد أو شرط ، فذلك

---

[1]- المرجع السابق ،ص ص ٤٣ : ٤٥.

[2]- د.الشافعى محمد بشير ، **قانون حقوق الإنسان، : مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية** ، منشأة المعارف،الإسكندرية ،ط ٤ ، ٢٠٠٧، ص ص ١٠٧ : ١٠٩ .

[3]- د. أحمد هندى، **حقوق الإنسان فى ضوء الشريعة الإسلامية : منظور قانونى** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ص ٣١ ، ٣٣.

لايصح إلا إذا كان الفرد يعيش منفردًا ، وبمعزل عن أى مجتمع من الناس ، أما من حيث إن الفرد يعيش وسط مجموعة من البشر، فلا بد من أن يراعى حقوق الآخرين .[1]

و أشار د.محمد بدر إلى جملة الحقوق التى أصدرها مؤتمر علماء المسلمين المنعقد فى لندن عام ١٩٨١م (الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى الإسلام) و شملت الحقوق التالية : – (حق الحياة - حق الحرية - حق المساواة - حق العدالة - حق الفرد فى محاكمة عادلة - حق الحماية من تعسف السلطة - حق الفرد فى حماية عرضه وسمعته - حق حرية التفكير و الاعتقاد و التعبير - حق المشاركة فى الحياة العامة - احترام حقوق الأقليات - حق الحرية الدينية - التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية - حق حماية الملكية الخاصة - حق الفرد فى كفايته من مقومات الحياة - حق بناء الأسرة - حقوق الزوجية - حق التربية الصالحة - حق الفرد فى حماية خصوصياتة - حق العمل) .[2]

و إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامى حقيقى :

١- مجتمع : فيه الناس جميعًا سواء ، لا امتياز ولا تميز بين فرد وفرد ، على أساس من الأصل ،أو الجنس ، أو اللون ، أو اللغة ،أو الدين .

٢- مجتمع : المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق ، والتكليف بالواجبات ،مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنسانى المشترك .

٣- مجتمع : حرية الإنسان فيه مرادفه لمعنى حياته ،يولد بها، ويحقق ذاته فى ظلها.

٤- مجتمع: يرى فى الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه .

٥- مجتمع : يتساوى فيه الحاكم والرعية أمام شريعة، من وضع الخالق دون تمييز .

٦- مجتمع : السلطة فيه أمانة ، توضع فى عنق الحاكم ، ليحقق ما رسمته الشريعة.

٧- مجتمع : يؤمن كل فرد فيه أن الله وحده هو مالك الكون كله ،وأن كل مافيه مسخر لخلق الله جميعًا ، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيبًا عادلاً من هذا العطاء الإلهى .

٨- مجتمع : تقرر فيه السياسات التى تنظم شئون الأمة ، وتمارس السلطات بالشورى .

٩- مجتمع : تتوافر فيه الفرص المتكافئة ؛ ليتحمل كل فرد فيه من المسئوليات بحسب قدرته وكفاءته، وتتم محاسبته عليها دنيويًا، وأخرويًا.

١٠- مجتمع : يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء. [3]

حقوق المرأة فى الإسلام

---

[1]- د. رمزى محمد على دراز ، التعريف بحقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية ، فى، د..ماجد راغب الحلو و آخرون ، حقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص ص ٤٧: ٥٣ .

[2]- د. ماجد راغب ، و آخرون ، حقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص ص ٩ ،١٠.

[3]- د.الشافعى محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص ص ١٠٩ ، ١١٠ ..

لم تعانى المرأة فى الإسلام من المشكلة التى عانت منها المرأة الغربية، لأن عديدًا من الحقوق التى نالتها المرأة الغربية فى القرن العشرين كانت المرأة المسلمة قد حصلت عليها منذ بدء الإسلام .[١]

فالمرأة كانت فى وضع مهين حتى بزوغ نور الإسلام، فأقالها من العثرة التى ألقاها فيها التاريخ، ورد لها ما هى جديرة به من الكرامة الإنسانية، فاعترف لها بالأهلية الكاملة شأنها شأن الرجل ، وجعل لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الرجل، وجعلها على قدم المساواة معه ، فيما عدا بعض الاستثناءات التى يفرضها الاختلاف بينهما فى الطبيعة البشرية وفى المهمة الإنسانية، وهى استثناءات تؤكد قاعدة المساواة. .[٢]

وسوف تعرض الدراسة فى الجزء التالى بعض الحقوق – وليس جميعها - التى نالتها المرأة فى الإسلام ،بعضها حقوق خاصة بالمرأة على وجه التحديد ، والبعض الآخر حقوق عامة يتمتع بها كل من الجنسين .

حق الإنسان فى الحياة :-

أثمن ما يمتلك الإنسان فى الوجود هو حياته ، و قد جعلت الشريعة الإسلامية من هذا الحق قاعدة أساسية من قواعدها ، فحرمت قتل الغير بدون وجه حق ، وذلك فى قوله تعالى فى سورة الإسراء آية ٣٣(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ). وجعلت العقوبة هي القصاص ، ضمانًا لحياة الإنسان ،وذلك فى قوله تعالى فى سورة البقره آية ١٧٩: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) ، بل يذهب العلماء إلى القول بأن حق الحياة يشمل الحمل المستكن ، فإسقاط الحمل بعد نفخ الروح فية حرام ، لا يحل لمسلم أن يفعله ، لأنه جناية على حى .[٣]

وحرصت الشريعة الإسلامية على حياة الإنسان وحمايتها، ويتمثل حرصها أيضًا فى نهى الإنسان عن قتل نفسه، أى الانتحار ،قال تعالى فى سورة النساء آية ٢٩: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) .[٤]

---

[١]- د.سهيل حسين الفتلاوى، حقوق الإنسان: موسوعة القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢.

[٢]- د. فوزية عبد الستار، **الإسلام وحقوق الإنسان**، مطابع الأهرام التجارية، قليوب،٢٠٠٧، ص٤٠.

[٣]- د.عبد الواحد محمد الفار ، "لمحات عن حقوق الإنسان فى الإسلام " ،ضمن كتاب، د محمود شريف بسيونى و آخرون ، **حقوق الإنسان , : دراسات تطبيقية عن العالم العربى** ، المجلد الثالث ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٩٨٩ ، ص ص ٥٠ ، ٥١ .

[٤]- د. فوزية عبد الستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١١.

حق المساواة :-

الناس جميعًا سواسية أمام الشريعة ،كما ورد فى خطبة النبى (صلى الله عليه وسلم) :"لافضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى". [1]

وساوى الإسلام بين المرأة والرجل فى كثير من الأمور،ومن مظاهر هذه المساواة ما يلى :

أ- تبرئة المرأة من الانفراد بالمسئولية عن الخروج من الجنة : فقد بين الإسلام أن آدم قد شاركها فى هذه المسئولية وذلك فى قوله تعالى فى سورة البقرة آية ٣٦: (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ...).

ب - تحريم وأد البنات : سوى الإسلام بين الأنثى والذكر فى حق الحياة ،فأنكر على الآباء وأد بناتهن فى قوله تعالى فى سورة التكوير آية ٨ ، ٩(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ).

ج- المساواة فى التكاليف الدينية: سوى الإسلام بين المرأة والرجل فى التكاليف الدينية، قال تعالى فى سورة التوبة آية ٧١: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

د- المساواة فى الثواب والعقاب : قرر الإسلام المساواة بين المرأة والرجل فى الثواب؛ حيث قال تعالى فى سورة النساء آية ١٢٤: (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) . كما سوى بينهما فى العقاب عن إتيان ما حرم الله، قال تعالى فى سورة المائدة آية ٣٨: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا...) . [2]

ه- المساواة فى الحقوق المدنية : سوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة فى الحقوق المدنية ؛ فالزواج فى الإسلام لا يفقد المرأة اسمها، ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها فى التعاقد، ولا حقها فى التملك؛ بل تظل محتفظة بكامل حقوقها المدنية .

ز- **المساواة فى حق التعلم والثقافة:** سوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة فى حق التعلم والثقافة ، وقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام النساء على طلب العلم، وجعله فريضة عليهن فى هذه الحدود .

---

[1]- د.الشافعى محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص، ١١٢ .

[2]- د. فوزية عبد الستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص ٤٠ : ٤٢.

ح- **المساواة فى حق العمل :** وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة فى حق العمل ، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التى تحسن أداءها ،ولا تتنافر مع طبيعتها .[1]

ط - **حق المرأة فى الميراث :** أقر الإسلام حق المرأة فى أن ترث ، شأنها شأن الرجل مع بعض الخلاف أحيانًا فى الأنصبة ، وفقًا لمعايير عادلة.[2]

وعلى الرغم من مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة إلا إنه ميز بينهما فى بعض الأمور . ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة إلا من حيث تدعو إلي هذه التفرقة مراعاة طبيعة كل من الجنسين، وكفالة الصالح العام وصالح الأسرة نفسها، ومن أهم نواحى هذه التفرقة ما يلى :

أ- تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة فى الأعباء الاقتصادية : أعفى الإسلام المرأة من أعباء المعيشة كافة ،سواء فى مرحلة الزواج، أم مرحلة انفصامه بالطلاق،وألقاها على كاهل الرجل.

ب- تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة فى الميراث: وقد بنيت هذه التفرقة على أساس التفرقة بين أعباء الرجل الاقتصادية فى الحياة وأعباء المرأة ، فالرجل هو القوّام عليها والمكلف بالإنفاق .

ج- تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة فى الشهادة :لا يعتد الإسلام بشهادة المرأة مطلقًا فى بعض الأمور الخطيرة ، وجعل شهادة المرأتين فيما عدا هذا معادلة لشهادة رجل واحد، على شرط أن يشهد معهما رجل بما شهدتا به ، ويرجع السبب فى ذلك إلى قوة ناحية الوجدان لدى المرأة .[3]

وللزوجة حقوق فى الإسلام منها:

أ - **المهر:**أوجب الله المهر على الرجل للمرأة فى عقد زواج صحيح، قال تعالى فى سورة النساء آية ٢٤: (... فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً..) ، والمهر أثر من آثار العقد ، وليس ركنًا فيه ولا شرطًا له، ولكنه يصبح دينًا فى ذمة الزوج بمجرد العقد .

ب - **المعاشرة بالمعروف:** من حق الزوجة أن يعاملها الزوج معاملة إنسانية طيبة، قال تعالى فى سورة النساء آية ١٩: (... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...) .

ج - **حق الزوجة فى إنهاء الزواج:** الطلاق فى الأصل حق للزوج وحده دون الزوجة ، ومع ذلك فلقد أجازت الشريعة الإسلامية للمرأة التخلص من الزواج بعدة طرق منها :-

---

[1]- د.على عبد الواحد وافى، **حقوق الإنسان فى الإسلام**، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ط٥، ١٩٧٩، ص ص ٢٣ ، ٢٥ .

[2]- د. فوزية عبد الستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤٣.

[3]- د.على عبد الواحد وافى، حقوق الإنسان فى الإسلام، مرجع سابق ، ص ص ٩٩ وما بعدها .

- جعلت لها الحق فى أن ترفع دعواها إلى القاضى ليحكم بتطليقها،إذا توافرت الأسباب .
- جعلت الشريعة الإسلامية للزوجة الحق فى أن تشترط فى عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها.
- جعلت للزوجة الحق فى أن تفتدى نفسها ، وذلك برد ما دفعه الزوج لها من مهر(نظام الخلع). [1]

حقوق الطفل فى الإسلام

وضع الإسلام تكاليف على العائلة ، منها عبء التكاليف التى وجبت عليها فى تحمل مسئوليتها تجاه الطفل ،وليس من باب حقوق الطفل ، ومن تلك التكاليف ما يأتى: [2]

حق الطفل فى الحياة: كانت بعض الحضارات القديمة تقتل الأطفال بسبب ضعف بنيتهم الجسمية ، كما كانت تفعل إسبرطة من قبل، كذلك كانت بعض قبائل العرب تئد البنات، أما الإسلام فقد نظر إلى حق الطفل فى الحياة نظرة كريمة، تعلى من شأنه، وتمنحه الفرصة الكاملة فى حياة إنسانية، وحرم الاعتداء عليه ،يقول تعالى فى سورة الأنعام : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٤٠)).

ويوجه الإسلام عنايته بالأولاد حتى قبل ميلادهم ، وذلك من خلال تجنب الإضرار بالجنين ،حيث عني الإسلام بحقوق الصغير حتى قبل أن يولد حين يكون جنينًا فى بطن أمه، وفى هذه المرحلة تكون رعاية الجنين عن طريق رعاية أمه التى يستمد منها مقومات الحياة ؛ لذلك أجاز لها الإسلام الإفطار فى رمضان، كما قضى بتأجيل تنفيذ العقوبة عليها إذا كان أثرها يمتد إلى الجنين .

ويتضح حرص الإسلام على حق الطفل فى الحياة أيضًا فى نهى الإسلام عن إسقاط الجنين، قال تعالى فى سورة الإسراء آية٣١: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ..) . [3]

حق الطفل فى اسم حسن: حث الإسلام الوالدين على اختيار الأسماء الجميلة لأولادهم ذكورًا وإناثًا؛ لما للاسم الجميل من تأثير كبير فى شخصية الإنسان وسلوكه، يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّكُمْ تُدْعَونَ يَوْمَ القِيامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُم فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ) . [4]

---

[1]- د. فوزية عبد الستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص ١٧٤ : ١٧٨.
[2]- د.سهيل حسين الفتلاوى، موسوعة القانون الدولى٣: حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٢٠٠ .
[3]- د. فوزية عبد الستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص ١٨٠ ، ١٨١ .
[4]- د.شريف محمد محمد شريف، الحقوق التربوية للطفل المعاق: رؤية إسلامية، بحث منشور ،فى، المؤتمر العلمى الثانى لمركز رعاية وتنمية الطفولة – جامعة المنصورة ،

فقد كفل الإسلام للوليد الحق فى أن يخرج إلى الحياة الدنيا مزودًا باسم حسن، وقد دعا الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام المسلمين إلى تسمية إخوانهم بأحب الأسماء التى تحمل العبودية لله، و التى تحمل معانى الحب والخير والجمال، وكره التسمية بالأسماء القبيحة ،أو بأسماء الجبابرة أو الحيوانات .[١]

حق الطفل فى الرضاعة : للرضاعه أهمية للطفل فى كل النواحى الجسدية والعاطفية ،حيث يكون فى مأمن من الأمراض الجسمية والنفسية ، لذلك فرض المولى سبحانه على الأم أن ترضع طفلها حولين كاملين، لقوله تعالى فى سورة البقرة آية ٢٣٣: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٢]

وحق الطفل فى الرضاعة هو حق للطفل حتى بعد طلاق أمه، فلقد كفل الشارع هذا الحق للطفل، فأوقف إقامة الحد، حتى تنتهى أمه من إرضاعه[٣] وتحديد الرضاعة بحولين كاملين ؛ لأنه سبحانه يعلم أنها الفترة المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل ، وهو ما أثبتته البحوث الطبية ،والنفسية اليوم لينمو الطفل نموًا سليمًا..[٤]

حق الطفل فى النفقة والحضانة :- يقرر الإسلام حق الطفل فى **النفقة** ، فإن كان له مال فإنه ينفق منه عليه ، ولا يلتزم أحد بالإنفاق عليه ، أما إن لم يكن له مال فالنفقة واجبة على والده .

و قرر الإسلام للطفل الحق فى **الحضانة** فى حال وقوع الطلاق بين الزوجين ، وعهد بها إلى الأم ، حيث يكون فى حاجة إلى من يعنى بمأكله ،وملبسه ،وقضاء حاجته ، وتنظيفه ،ومنحه أكبر قدر من الحب والعطف والحنان ، والأم أقدر من الرجل على منح الطفل هذه الجوانب .[٥]

المعنون بـ " **تربية الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة فى الوطن العربى – الواقع والمستقبل"**، ٢٤-٢٥ مارس ، ص٤٣٦.

[١]- د عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى :دراسة مقارنة** ، مطبوعات جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر ،ط١، ١٩٩٧، ص ص٤٩ ، ٥٠ .

[٢]- د.سهيل حسين الفتلاوى، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولى٣، مرجع سابق، ص٢٠٠ .

[٣] - د. عبد المطلب عبد الرازق حمدان ، **الحقوق المتعلقة بالطفل فى الشريعة الإسلامية** ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٢٦ .

[٤]- المرجع السابق ، ١٣٠ .

[٥]- د. فوزية عبد الستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص١٨٦ ، ١٨٧ .

حق الطفل فى حياة كريمة: حفظ الإسلام للطفل حقوقه إلى أن يشتد عوده ، ويصبح قادرًا على تحمل مسئوليات الحياة ، ولا بد من توفير حماية خاصة لحياة الطفل ؛ لكونه لا يتمكن من حماية نفسه لضعف حاله.[١]

فرعاية الأطفال وحضانتهم ، والإنفاق عليهم ، و حسن تربيتهم يعد حقًا أساسيًا من حقوق الطفل على الآباء وأولياء الأمور، يقول تعالى فى سورة البقرة آية ٢٣٣: قال تعالى: (.. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ...) [٢]

حق الطفل فى النسب: من الحقوق المهمة التى أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل، حقه فى النسب ،أى أن يكون له أب وأم معروفان ، وحق النسب يعد من أهم الحقوق للطفل وألزمها ، وهو حق تتفرع عنه حقوق كثيرة فى رعاية الطفل ،وتربيته، وفى المال، والميراث ، واهتمام الإسلام بالنسب يرجع إلى أن ضياع النسب يؤدى بالولد إلى المهانة والذل والعار، كما أن فيه ضياع للحقوق وإفساد للحياة . [٣]

وقد تحوط الإسلام لاختلاط الأنساب بعدة أساليب:

أ - حرم الإسلام الزنا ؛لما قد يترتب عليه من اختلاط الأنساب.

ب - فرض الإسلام نظام العدة عند الطلاق وعند وفاة الزوج، وذلك حرصًا على التأكد من براءة رحم المرأة قبل أن تتزوج ،ضمانًا لعدم اختلاط الأنساب. [٤]

ج - حرم الإسلام التبنى، فلا يصح به النسب ،والحكمة من وراء ذلك هى حفظ الأنساب، ومنع اختلاطها ،وحماية رابطة الدم من الافتعال والتزييف.[٥]

حق الطفل فى المساواة : حرمت الشريعة الإسلامية التفرقة التى كانت سائدة فى الجاهلية قبل بزوغ فجر الإسلام بين الذكور والإناث، وقد صور القرآن الكريم حال المشركين قبل الإسلام، وكيف تتغير وجوههم، فتسود وتكفهر عندما يُبَشَّر أحدهم ببنت لسوء ما بشر به، على الرغم من أن الإسلام يأمر بالمساواة بين الذكر والأنثى مصداقًا

---

[١]- د.سهيل حسين الفتلاوى، موسوعة القانون الدولى٣: حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٢٠١ .

[٢]- د.شريف محمد محمد شريف، الحقوق التربوية للطفل المعاق: رؤية إسلامية، مرجع سابق ، ص٤٣٦.

[٣]- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى..،مرجع سابق، ص ص ٥٢ ، ٥٣ .

[٤]- د. فوزية عبد الستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٨٣.

[٥]- د عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى ، مرجع سابق ، ص٥٤ .

لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً..) .[1]

فلا يجوز للوالدين التمييز بين أطفالهم إلا لضرورة، تقتضيها ظروف بعضهم، مما يتطلب منحهم رعاية خاصة ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالعدل فى الهبات الممنوحة للأولاد...[2]

حق الطفل فى التعليم والتربية والثقافة: وهى من الحقوق الأساسية التى أكدها المنهج التربوى الإسلامى، وجعلها من الواجبات الأساسية التى يجب على الآباء الالتزام بها وحسن أدائها. فدعوة الإسلام إلى العلم والتعليم دعوة أساسية، تستهدف إيجاد المجتمع المسلم المثقف الواعى القوى، وكما هو معلوم أن أول آية نزلت تحث على القراءة وهى مفتاح العلم، يقول تعالى فى سورة القلم : اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ [3]

رعاية الطفل الضعيف :-إن الطفل فى الإسلام يتمتع بالمركز القوى المتميز ، وذلك فى ظل رعاية أبويه ،واذا ما تحول مركزه ليصبح ضعيفًا يتطلب هذا الوضع من المشرع الإسلامى أن يتدخل ؛ ليعيد التوازن ، ويقرر حماية الطفل الضعيف، وضعف الطفل يتحقق بوفاة أبويه، أو أحدهما ،أو ابن السبيل، والمسكين، والطفل المخطوف، والطفل فى حال الخلاف بين الزوجين.[4]

ولقد أقرت الشريعة الإسلامية عناية خاصة للأطفال اليتامى ، بجانب الحقوق العادية للأطفال بصفة عامة ، كما أنها واحتراما لحقوق اليتامى قد أوجبت – بموجب التكافل الاجتماعى الذى تدعو إليه- على الأمة ألا تترك اليتيم وحيدًا فى مواجهة أعباء الحياة،حيث فرضت تعيين ولى أو وصى يكفله ويرعى شئونه، ذلك من حيث الإنفاق والتربية والتعليم والحفاظ على أمواله. [5]

مما سبق يتبين ما يلى :

- أرست الشريعة الإسلامية منذ بزوغ فجر الإسلام مبادئ حقوق الإنسان ، بل إنها مثلت سمة مميزة من سماتها،حيث خصت بها الإنسان لصفته الإنسانية أى لكونه إنسانًا ، هذه الحقوق مشرعها هو الذات العليا ، أتت فى نصوص القرآن والسنة النبوية ، وبالتالى فهى تمثل أحكامًا شرعية موجهة للبشر جمعاء فى كل زمان ومكان، وهى حقوق ملزمة

---

[1]- المرجع السابق ، ص ص ٨١ ، ٨٢ .

[2]- د.سهيل حسين الفتلاوى، موسوعة القانون الدولى٣: حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٢٠١.

[3]- د.شريف محمد محمد شريف، الحقوق التربوية للطفل المعاق: رؤية إسلامية، مرجع سابق ، ص٤٣٩.

[4]- د.سهيل حسين الفتلاوى، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولى٣ ،مرجع سابق، ص٢٠

[5]- د. أحمد على ديهوم، مدخل تاريخى وفلسفى لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٢٢: ١٢٤.

غير قابلة للتنازل عنها ، أو الإسقاط ، وإن كانت غير مطلقة ،وإنما قيد شروطًا ينبغى مراعاتها للتمتع بها ، وهى أولًا وأخيرًا ترمى إلى تحقيق الصالح للإنسان وللمجتمع ككل، يعاقب من يخل بها أو يعتدى عليها .

-أما عن وضع المرأة فى الشريعة الإسلامية فقد تمتعت بالكرامة الإنسانية ،والتى أقرها الإسلام للبشر جميعًا فى كل زمان ومكان دون تمييز ، ونالت كثيرًا من الحقوق وعلى قمتها الحق فى الحياة ، حيث حرم الإسلام وأد الإناث ،وكفل لها الإسلام –أيضًا- حقها فى المساواة وعدم التمييز بينها وبين الرجل فى كثير من الأمور، مثل المساواة فى التكاليف الدينية (إقامة الصلاة ،وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر...إلخ)، والمساواة فى الثواب والعقاب ،كذلك المساواة فى كثير من الحقوق المدنية ، والاجتماعية ،والاقتصادية، والثقافية..(مثل الحق فى التمتع بالأهلية الكاملة ،والذمة المالية المستقلة ،وحق التملك ،و التعاقد، و الميراث، و التعلم ،والثقافة ،و العمل ،وتقاضى مهر عند الزواج وحق الطلاق ...إلخ) .

- على الرغم من مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة، إلا إنه ميز بينهما فى بعض الأمور لصالح الأسرة وصالح المجتمع ، (مثل التفرقة فى تحمل الأعباء الاقتصادية، والميراث، والشهادة) ،وربما مرد ذلك إلى الطبيعة النوعية لكل منهما .

- أما عن مكانة الطفل فى الإسلام ،فقد أعلى الإسلام من شأن الطفل، وأقرَّ له أول حقوقه ،وأهمها حقه فى الحياة منذ كونه جنينًا فى رحم أمه ،وبعد مولده حيث أوصى باختيار اسمٍ جميلٍ له ،والبعد عن الأسماء القبيحة ، وأقر بحقه فى النسب ، وحقه فى الرضاعة حولين كاملين ؛ لضمان نموه نموًا سليمًا ، وأقر أيضًا بحقه فى النفقة والرعاية، حتى فى حال فض علاقة الزواج بين والديه ، وكفل له حقه فى حياة كريمة، وحقه فى التعليم، والتربية، و المساواة ،وعدم التفرقة أو التمييز القائم على النوع .

وفى نهاية هذا الفصل نُجمل النتائج التى توصل إليها الباحث فيما يلى :

- تمتعت المرأة فى العصر الفرعونى بسمو وضعها ، ومكانتها الاجتماعية ومركزها القانونى المتميز ،أما الطفل فقد تمتع ببعض الحقوق ،وعلى قمتها الحق فى الحياة،
-احتلت المرأة فى المجتمع العراقى مكانة اجتماعية متدنية ،وعانت من إهدار معظم حقوقها وانتهاكها، أما الطفل فقد نال الاهتمام والحماية ، كما تمتع بعديد من الحقوق.

- عانت المرأة فى الحضارة الإغريقية من تدنى مركزها القانونى، والاجتماعى، بل والإنسانى، كما حُرمت من ممارسة معظم حقوقها وكذلك الطفل ؛لعدم اكتسابهما صفة المواطنة، التى تبيح لهما التمتع بحقوقهما كافة والمشروطة بالذكورة وبلوغ سن الرشد.

- شغلت المرأة مكانة متدنية فى الحضارة الرومانية ، وحُرمت من الشخصية القانونية والتى كان يسمح بمقتضاها لصاحبها التمتع بالحقوق إلا فيما ندر وبرهن شروط مقيدة لها، أما الأطفال فقد حرموا من معظم حقوقهم .

- عرفت الشرائع السماوية القديمة فكرة حقوق الإنسان ، وبخاصة ما يطلق عليها الحقوق الطبيعية ،وعلى الرغم من أن بعضًا من هذه الحقوق لصيقة بالإنسان لمجرد كونه إنسانًا إلا إنه تعرض ويتعرض على مدى التاريخ لكثير من الانتهاكات، والتى تختلف حدتها من ديانة لأخرى ،وفقًا لطبيعة كل منهم ونظرتها للإنسان عامة ،والإنسان الأكثر ضعفًا خاصة.

- نظر اليهود إلى أنفسهم بوصفهم "شعب الله المختار" ،وبالتالى من دونهم فهو أجنبى ، والأجنبى لا يتمتع بالحمايه القانونية التى يتمتع بها اليهودى ، بل يباح الاعتداء عليه.

- كان المركز القانونى والاجتماعى للمرأة فى الشريعة اليهودية متدنيًا للغاية، حيث حطت من مكانتها وحقرتها ،و سلبت منها كثيرًا من حقوقها وانتهكتها، وعدتها لعنة ومصدرٌ للخطيئة ، أما الأطفال فكان وضعهم أسمى ،حيث على الحفاظ عليهم لبقاء النوع ، وانعكس ذلك على نيل الأطفال لبعض الحقوق.

- أتت المسيحية بعد اليهودية فغيرت مفهوم حقوق الإنسان ،وأسهمت فى إرساء مبدأ الكرامة الإنسانية ووحدة الجنس البشرى، وهو ما أسهم فى بلورة مفاهيم حقوق الإنسان.

- أما عن مكانة المرأة فى المسيحية ،فقد وُضِعت فى مكانة أدنى من الرجل ، انعكست هذه المكانة على النيل من بعض حقوقها ، وعلى الرغم من ذلك إلا أن تعاليم المسيح ساوت بين النساء و الرجال فى كثير من القيم الإنسانية. أما بالنسبة لحقوق الطفل فقد كفلت الديانة المسيحية للأطفال مكانة اجتماعية مرموقة.

- أرست الشريعة الإسلامية مبادئ حقوق الإنسان ،ماعتبرتها تمثل أحكامًا شرعية موجهة للبشر جمعاء ، وهى حقوق ملزمة غير قابلة للإسقاط ، وإن كانت غير مطلقة ،وإنما قيد شروطًا ، وهى أولًا وأخيرًا ترمى إلى تحقيق الصالح للإنسان وللمجتمع ككل.

- تمتعت المرأة فى الشريعة الإسلامية بالكرامة الإنسانية ، ونالت كثيرًا من الحقوق من أهمها حقها فى المساواة وعدم التمييز بينها وبين الرجل فى كثير من الأمور، وإن كان ميز بينهما فى بعض الأمور الأخرى لصالح الأسرة والمجتمع ، للطبيعة النوعية لكل منهما . أما عن مكانة الطفل فقد أعلى الإسلام من شأنه وكفل له عديد من الحقوق منذ كونه جنينًا فى رحم أمه .

قائمة المراجع

أولاً :الكتب العربية

- **د. أحمد إبراهيم حسن** ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- **د. أحمد إبراهيم حسن** ، أصول تاريخ القانون: مع دروس فى مبادىء القانون الرومانى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- **د.أحمد أمين سليم** ، نصوص تاريخية ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.
- **د. أحمد شلبى** ، مقارنة الأديان : المسيحية (٢)، مكتبة النهضة المصرية ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٦٥.
- **د. أحمد شلبى** ، مقارنة الأديان : اليهودية (١)، مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ، ١٩٦٦ .
- **د. أحمد على ديهوم**، مدخل تاريخى وفلسفى لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ .
- **د. أحمد هندى**، حقوق الإنسان فى ضوء الشريعة الإسلامية : منظور قانونى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ .
- **د. أشرف خليفة السيوطى**، الحقوق السياسية الغائبة للمرأة المسلمة، الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ط١، ٢٠١٤ .
- **د. حسين الشيخ**، اليونان : دراسات فى تاريخ الحضارات القديمة (١)، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ . .

- **د. حسين الشيخ،** حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٣.
- **د.رمضان أبو السعود،** الموجز فى شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .
- **د.سهيل حسين الفتلاوى** ، حقوق الإنسان : موسوعة القانون الدولى٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن، ط١، ٢٠٠٩ .
- **د.السيد عبد الحميد فوده** ،القانون الفرعونى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
-. **د.السيد عبد الحميد فوده** ، نشأة القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٥ .
- **د.السيد عبد الحميد فوده** ، فكرة الحق فى القانون الرومانى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٥ .
- **د.السيد عبد الحميد فوده** ، النظرية الدستورية فى الديمقراطية الأثينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- **د.السيد عبد الحميد فوده** ،القانون اليهودى القديم ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٩
- **د.الشافعى محمد بشير** ، قانون حقوق الإنسان : مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف،الإسكندرية ،ط ٤ ، ٢٠٠٧ .
- **د.صلاح أحمد السيد جودة** ،المركز القانونى للمرأة فى ممارسة العمل العام فى النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاثة"دراسة مقارنة" ،الكتاب الثالث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- **د.صوفى حسن أبو طالب** ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- **د. عبد السلام الترمانيني،** الوسيط : فى تاريخ القانون والنظم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت ، ط ٢، ١٩٧٩.
- **د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى،** حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى : دراسة مقارنة، ، مطبوعات جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر ،ط١، ١٩٩٧ .
- **د. عبد المجيد محمد الحفناوى،** تاريخ القانون: مع دراسات فى نظرية الحق والقانون فى القانون الرومانى، دار الهدى للمطبوعات، ١٩٩٥ .
- **د. عبد المطلب عبد الرازق حمدان** ، الحقوق المتعلقة بالطفل فى الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .
- **د.عثمان أحمد عثمان،** الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان : فى الفكر الإسلامى والتراث الإنسانى العالمى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

- **د.على عبد الواحد وافى**، حقوق الإنسان فى الإسلام، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ط٥، ١٩٧٩ .
- **المتنيح الأنبا غريغوريوس**(تأليف)، الإكليريكى منير عطية (إعداد)، فى الكتاب المقدس"ج٣" فى تفسير إنجيلى متى ومرقس ، جمعية الأنبا غريغوريوس أسقف البحث العلمى،شركة الطباعة المصرية ، القاهرة، ٢٠٠٥.
- **د.فايز محمد حسين محمد** ، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان ، دراسة تاريخية وفلسفية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .
- **د.فايز محمد حسين محمد** ، تاريخ القانون العام، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣ .
- **د. فرج محمد البوشى** ، دور المرأة الفرعونية فى وراثة العرش ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- **د. فرج محمد البوشى** ، نظرة اليهود للأجنبى فى الشريعة اليهودية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
- **د. فوزية عبد الستار**، الإسلام وحقوق الإنسان، مطابع الاهرام التجارية، قليوب،٢٠٠٧.
- **د ماجد راغب الحلو ، وآخرون** ، حقوق الانسان ، مطلب جامعى ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- **د. محسن عبد الحميد البيه** ، الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ط ٢ ، ٢٠٠٥ .
- **د.محمد سيد فهمى**، مشاركة المرأة فى مجتمعات العالم الثالث ،المكتب الجامعى الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ .
- **د.محمد على الصافورى** ، النظم القانونية القديمة لدى اليهود والإغريق والرومان ، الولاء للطبع والتوزيع ، شبين الكوم، ١٩٩٦.
- **د.محمود سلام زناتى**، المرأة عند الرومان: دراسات حول وضع المرأة الاجتماعى والقانونى فى العصور القديمة (الكتاب الثانى)، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ، ١٩٥٨،
- **د.محمود سلام زناتى** ،المساواة بين الجنسين فى مصر الفرعونية ،ومن أشكال التمييز ضد النساء عند العرب ، النسر الذهبى للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- **د.محمود سلام زناتى** ،حقوق الإنسان فى مصر الفرعونية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط ٥ ، ٢٠٠٨ .
- **د. محمود شريف بسيونى و آخرون** ، حقوق الإنسان , : دراسات تطبيقية عن العالم العربى ، المجلد الثالث ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٩٨٩ .

ثانيًا : الأبحاث والمؤتمرات

- **د.شريف محمد محمد شريف،** الحقوق التربوية للطفل المعاق: رؤية إسلامية، بحث منشور ،فى، المؤتمر العلمى الثانى لمركز رعاية وتنمية الطفولة – جامعة المنصورة ، تحت عنوان " تربية الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة فى الوطن العربى – الواقع والمستقبل"، ٢٤-٢٥ مارس ٢٠٠٤.

ثالثًا : كتب سماوية ودينية

- القرآن الكريم

- انجيل لوقا ، إصحاح ، عدد ٧ .
-انجيل متى ٥ ، انجيل لوقا ، الاصحاح ١٦ ، ع ١٨ .
- **رسالة بطرس الرسول الأولى،** اصحاح ٣ ،عدد ١.
- **العهد الجديد ، رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس،** إصحاح ٥ ،عدد ٢٢
-العهد الجديد ، رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس.
- **الكتاب المقدس ، العهد القديم ، سفر التثنية** ، الإصحاح ١٠ : ١٤ .
-الكتاب المقدس ، العهد القديم ، سفر العدد ٢٧ /٨ .

رابعًا :مواقع إنترنت
- **موقع الأنبا تكلا هيمانوت** ، الكنيسة القبطية الأرثودكسية ، الإسكندرية ، مصر .
https://st-takla.org/P-1_.html